«الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات طلبة جامعة فلسطين الأهلية ودوره بالتزام الطلبة في الحياة الجامعية»

د. محمد صعابنه

الملخص:

تناول البحث موضوع «**الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات طلبة جامعة فلسطين الأهلية ودوره بالتزام الطلبة في الحياة الجامعية**»، هادفة إلى بيان ماهية الوعي القانوني بهذا النظام والوقوف على مفهوم المخالفات والعقوبات التأديبية وطبيعة الإجراءات الخاصة بذلك، حيث ظهر وجود علاقة بين وعي طلبة الجامعة بنظام ضبط المخالفات وبين التزامهم في الحياة الجامعية، فكلما زاد الوعي القانوني بالنظام قل عدد المخالفات المرتكبة من الطلبة، وتحقق التقدم والنظام والاستقرار في الحياة الجامعية.

الكلمات المفتاحية: الوعي القانوني، أنظمة الضبط، المخالفات، الحياة الجامعية.

The Legal Awareness of the Violations Controlling System of the Students at Palestine Ahlia University, and its Role in the Student's Commitment of the University Life"

Abstract:

The study addressed the subject of "The Legal Awareness of the Violations Controlling System of the Students at Palestine Ahlia University, and its Role in the Student's Commitment of the University Life". The aim of this study is to clarify the concept of legal awareness of this system and to understand the substance of violations, disciplinary sanctions and its special procedures. Where it turns out that there is a relationship between student's awareness of violations controlling system and the commitment to university life; the greater the legal awareness of the system, the fewer violations committed by students. Thus, more progress and stability would be achieved in the university life.

Keywords: Legal awareness, Control systems, Violations, University life.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد– صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إتباعاً للمنهج العلمي السليم، وكما هو الشأن عند بحث موضوع معين، يتعين علينا أن نبدأه بمقدمة عامة نتناول فيها أهميته، وهدفه، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة عليه، وخطته، **وذلك على النحو الآتي:**

أولاً: أهمية البحث: وهي كما يأتي:

1. تعزيز الوعي القانوني بنظام ضبط المخالفات لدى طلبة الجامعة فلسطين الأهلية، مما يجنبهم ارتكاب أية مخالفات سلوكية و/أو أكاديمية، ويجعلهم أكثر تحملاً للمسئولية، وأكثر التزاماً وانضباطاً واحتراماً لبعضهم ولإدارتهم، مما يحقق الاستقرار والأمن والنظام في الحياة الجامعية، ويرتقي بالعملية التعليمية نحو الإبداع والتميز.
2. حث إدارة جامعة فلسطين الأهلية على اتخاذ قرارات وإجراءات ووضع سياسات وتصورات لبناء الوعي القانوني لدى طلبتها ودعم سلوكهم الإيجابي وتقويمه، بما يحقق حياة جامعية صحية سليمة.
3. تعزيز الوعي القانوني لدى طلبة الجامعة بالتشريعات الناظمة لحياتهم الجامعة، وذلك لأنه ليس كل من يلتحق بالجامعة يكون ملماً بما صاغته من تشريعات، ومن ثم يتصور وقوع مخالفات بين الطلبة أو في إدارتهم، فإن لم تسرع الجامعة بتوعيتهم وضبط سلوكهم وتأديب المخالفين، فإن ذلك سيعوقها عن تحقيق رسالتها ولأهداف المنوطة بها.
4. الناظر في طبيعة المشكلات الحاصلة بين الطلبة يلحظ أن هناك زيادة مستمرة في عدد المخالفات التي يرتكبها الطلبة في الحياة الجامعية، ويرجع ذلك إلى ضعف الوعي القانوني بنظام ضبط المخالفات لديهم، حيث يقوم بعض طلبة الجامعة بارتكاب بعض الأعمال والتصرفات وتبدو لهم حسب فهمهم أنها عادية، لكنها وفقاً للنظام تعد مخالفة تستوجب عقوبة تأديبية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوعيتهم بطبيعة هذه التصرفات، وما يترتب عليها من آثار.
5. إن افتراض التزام الطلبة بواجباتهم الجامعية دون وجود نظام لضبط تصرفاتهم افتراض غير واقعي ويشوبه القصور.
6. عدم وجود الدراسات القانونية المتخصصة في بيان الوعي القانوني بنظام ضبط المخالفات وأثر ذلك في التزامهم بالحياة الجامعية، مع وجود الحاجة إلى مثل هذه الدراسات.

ثانياً: أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1. بيان ماهية الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات الطلبة من حيث مفهومة وعناصره ومصادره.
2. الوقوف على ماهية نظام الضبط والمخالفات والعقوبات التأديبية الواردة فيه، ومعرفة الإجراءات المتبعة أمام لجان التحقيق والاستئناف وفقاً للنظام.
3. بيان أثر الوعي بنظام ضبط المخالفات بالتزام الطلبة في الحياة الجامعية.
4. منع طلبة الجامعة من ارتكاب المخالفات السلوكية والأكاديمية، وإبعادهم عن العقوبات التأديبية المفروضة على هذه المخالفات، وما يترتب عليه من آثار متنوعة تلحق بالطالب والجامعة.
5. تحقيق حياة جامعية صحية وسليمة يسودها الاستقرار والأمن والنظام والتقدم، يتمكن فيها الطلبة من التقدم اجتماعياً ونفسياً وأكاديمياً، وذلك من خلال تعزيز الوعي القانوني لديهم.
6. بيان العيوب والنقص التشريعي الواردة في النظام ومعالجتها أصولاً.
7. تقديم مجموعة من التوصيات لبناء الوعي القانوني بنظام ضبط المخالفات ونشره لدى طلبة الجامعة.

ثالثاً: مشكلة البحث/ أسئلة البحث: يسعى البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هو المقصود بالوعي القانوني بنظام الضبط، وما هي عناصر هذا الوعي ومصادره؟
2. ما هو المقصود بنظام ضبط مخالفات الطلبة، وما هي المخالفات والعقوبات التأديبية الواردة فيه؟
3. ما هي لجان التحقيق والإجراءات المتبعة أمامها طبقاً للنظام؟
4. ما هو أثر الوعي بنظام ضبط المخالفات بالتزام الطلبة في الحياة الجامعية؟

رابعاً: منهج البحث ومجاله: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الآتي:

1. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوع البحث
2. الرجوع إلى نظام ضبط مخالفات طلبة جامعة فلسطين الأهلية، واستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بالمخالفات والعقوبات التأديبية، وتشكيل لجان التحقيق والإجراءات المتبعة أمامها وفقاً للنظام.

3. سؤال لجنة التحقيق الخاصة بالطلبة عن واقع المخالفات التي تقع من الطلبة والعقوبات المترتبة عليها، ودورها في توعية طلبة الجامعة بأحكام نظام ضبط المخالفات.

خامساً: الدراسات السابقة: لم يسبق لأحد من الباحثين_على حد علمي_الخوض في غمار هذه البحث بصفة مستقلة وخاصة فيما يتعلق بجامعة فلسطين الأهلية. لكن هنالك من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث وهي دراسة: شحاتة، أحمد، الوعي القانوني بالخطأ التأديبي والجزاءات التأديبية لدى طلاب كلية التربية وعلاقته بالتزامهم التنظيمي، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، المجلد 20، العدد 4، أبريل 2007. وهذه الدراسة على أهميتها وفائدتها، إلا أنها تناولت الوعي القانوني بالخطأ والجزاء التأديبي وفقاً لقانون تنظيم الجامعات المصرية والمذكرة التفصيلية له، إلا أن الدراسة الحالية جاءت لبيان الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات طلبة جامعة فلسطين الأهلية والذي تختلف أحكامه القانونية عن أحكام قانون الجامعات المصرية، كما أن الدراسة الحالية تناولت لجان التحقيق والإجراءات المتبعة فيها وفقاً للنظام، وهذا الأمر الذي لم تبحثه دراسة شحاتة.

سادساً: تقسيم البحث: وقد جاء هذا البحث_ إضافة للمقدمة والخاتمة_ في ثلاثة مباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات الطلبة

المطلب الأول: مفهوم الوعي القانوني

المطلب الثاني: عناصر الوعي القانوني

المطلب الثالث: مصادر الوعي القانوني

المبحث الثاني: ماهية نظام ضبط مخالفات الطلبة

المطلب الأول: مفهوم نظام ضبط المخالفات وأهميته

المطلب الثاني: المخالفات والعقوبات التأديبية الواردة في النظام

المطلب الثالث: لجان التحقيق والإجراءات المتبعة فيها طبقاً للنظام

المبحث الثالث: أثر الوعي بنظام ضبط المخالفات بالتزام الطلبة في الحياة الجامعية

المبحث الأول: ماهية الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات الطلبة

يتناول هذا المبحث ماهية الوعي القانوني بنظام الضبط في ثلاثة مطالب، يبين الأول منها مفهوم الوعي، ويقف الثاني على عناصره، وأما الثالث فيأتي لبيان مصادره، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوعي القانوني

عرف الوعي القانوني بتعريفات عدة منها، أنه:» جملة الآراء والمفاهيم والأفكار التي تعكس علاقة المواطن بالحق العام والتصورات التي يملكها المواطنون حول حقوقهم وواجباتهم، وحول شرعية أو عدم شرعية هذا السلوك أو ذاك»[1]. وعرف أيضًا بأنه:» القوانين والتشريعات التي تحدد العلاقة بين الفرد وبين الآخرين، وبالتالي فإنه يعرف حقوقه وواجباته معاً»[2]، ويرى آخرون أنه:» إدراك وفهم العقل الإنساني لما هو قانوني[3]. وقيل هو:» ما لدى الأفراد من معارف قانونية على المستوى الشخصي والمجتمعي»[4]. وعرف كذلك بأنه: «عملية حفظ وفهم واستيعاب الأفكار والمعلومات التي تتعلق بموضوع أو عدة موضوعات وثيقة الصلة بالنظم السائدة في مجتمع ما أو عدة مجتمعات والقواعد والنصوص القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في هذا المجتمع أو تلك المجتمعات من وجوه متعددة»[5]. ويرى أحدهم أنه:» إدارك متضمن في التطبيق الفعلي للدستور والقانون في الحياة اليومية كجزء أصيل من فعل أي حدث تحكمه الثقافة الاجتماعية بكافة صورها»[6]. وبناء على ذلك فإن الباحث يرى أن المقصود بالوعي القانوني بنظام ضبط المخالفات **هو**:» قدّر من المعرفة القانونية والإدراك لدى طلبة الجامعة بماهية المخالفات السلوكية والأكاديمية التي قد يرتكبها الطلبة وما يترتب على ذلك من عقوبات تأديبية تفرضها السلطة المختصة وفقاً لإجراءات وردت بالنظام.

المطلب الثاني: عناصر الوعي القانوني

1. العويسي، رجب. (2011). الوعي القانوني للمعلمين، ط1، ، دار الكتاب الجامعي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص187. وعبد الفتاح، نبيل. (2002). الوعي القانوني وتنمية الثقافة السياسية في مصر، مجلة الديمقراطية المجلد 2، العدد 7، وكالة الأهرام، القاهرة، مصر، ص32. وأوليدوف، أ ك. (1982). الوعي الاجتماعي، ترجمة ميشيل كيلو، بيروت، دار ابن خلدون، بيروت، ص80.

2. إبراهيم، مجد. (2009). معجم مصطلح مفاهيم التعليم والتعلم، ط1، عالم الكتب، القاهرة، ص1161.

3. الفضالي، مصطفى، الوعي القانوني. (2016). مجلة مركز المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد صفر، العدد 12، المنارة، المغرب، ص142.

Cowan, Dave.). 2004(Legal Consciousness, Some Observations, The Modern Law Review, Vol, 67, ([19]) No. 6, Blackwell Publishing, USA, p.931

4. الصعيدي، سلمى. (2004). التربية القانونية للمعلمين، د.ط، دار فرحة للنشر والتوزيع، المنيا، القاهرة، ص95.

5. عبد المطلب، أحمد. (1993). التربية ودورها في نشر الوعي القانوني واستتباب الأمن، المجلة التربوية، المجلد 1، العدد 8، كلية التربية، جامعة سوهاج، مصر، ص4.

6. Sally Engle Merry.(1990). Getting Justice and Getting Even, Legal Consciousness Among Working-Class Americans. Chicago, IL, University of Chicago Press, p.3

يتكون الوعي القانوني بصفة عامة من ثلاثة عناصر[7]، نبينها على **النحو الآتي:**

أولاً: العنصر المعرفي: يمثل هذا العنصر نقطة الانطلاق لبناء الوعي القانوني للطالب الجامعي، فلا يمكن أن تبني وعياً قانونياً يوجه سلوكيات الطلبة ويحكم تصرفاتهم ما لم يتوافر لهم الجانب المعرفي بنظام ضبط مخالفاتهم[8]. فالطلبة الواعية هي التي تهتم بمعرفة حقوقها وواجباتها القانونية ومسؤولياتها وفق مستويات تبدأ بالتذكر، فالفهم، فالتطبيق، ثم التحليل، فالتقويم، والإبداع[9]. ولما كان طلبة جامعة فلسطين الأهلية في مرحلة تعلم وبناء كان لا بد من استعمال عناصر هذا البناء المعرفي إذا ما أريد لهم التمكن من جوانب الوعي القانوني المرجوة من نظام ضبط المخالفات المعمول به في الجامعة.

ثانياً: العنصر الوجداني: ويعني هذا العنصر بالأحاسيس والمشاعر والانفعالات لدى طلبة الجامعة، بناء على مستويات هي: الانتباه، الاستجابة، الاهتمام، تكوين الاتجاه، تكوين النظام القيمي. ويتكامل العنصر الوجداني مع العنصر المعرفي تكاملاً تاماً لأن المدخل الأساس إلى المجال الوجداني هو عقل الإنسان الذي يمثل الجانب المعرفي[10]، الأمر الذي يفرض علينا عند بناء الوعي القانوني لدى طلبة الجامعة تقديم الجوانب المعرفية القانونية في إطارها القيمي والمجتمعي، مما يجنب الطلبة الوقوع في المخالفات السلوكية والأكاديمية، وبالتالي البعد عن الجزاءات التأديبية.

ثالثاً: العنصر السلوكي: ويعمل هذا العنصر على تكوين المهارات لدى طلبة الجامعة وتنميتها، واستخدام ما بني من معارف وما اكتسب من قيم في الحياة الجامعية وتطبيقها، وهذا يعنى أن يسلك الطلبة سلوكاً قانونياً واعياً يلتزمون بواجباتهم ومسئولياتهم ويتمسكون بحقوقهم القانونية، ويتدرج هذا الجانب السلوكي في مستويات: تبدأ بالملاحظة، فالتقليد، ثم التجربة، فالممارسة ثم الإتقان، وآخرها الإبداع[11]. وعليه، فإن الجانب المعرفي بنظام ضبط المخالفات هو أساس الوعي القانوني لدى طلبة جامعة فلسطين الأهلية، ولا يمكن للجانب

---

7. شحاتة، أحمد. (2007). الوعي القانوني بالخطأ التأديبي والجزاءات التأديبية لدى طلاب كلية التربية وعلاقته بالتزامهم التنظيمي، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، المجلد 20، العدد 4، كلية التربية، جامعة المنيا، مصر، ص120. وحسن، فاطمة، حواله، سهير. (1995). الثقافة القانونية للمواطن المصري في عالم سريع التغير– دراسة ميدانية، مجلة العلوم التربوية، المجلد 2، العدد 1، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ص1. وجمعة، ثناء. (2006). فاعلية برنامج تعلم ذاتي في تنمية بعض جوانب الثقافة القانونية لطلاب كلية التربية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر. مشار إليه لدى: عيسان، صالحة، كاظم، علي، المنذرية، مريم. (2014). الوعي القانوني والاتجاه نحو القانون لدى المعلمين في سلطة عمان، المجلة الدولية لنظم إدارة التعلم، المجلد 2، العدد 2، جامعة السلطان قابوس، عمان، ص199.

8. الحرون، منى. (2013). الثقافة القانونية لدى طلاب الجامعات_ دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للحياة الجامعية، مجلة الدراسات العربية في التربية وعلم النفس، المجلد 4، العدد 37، رابطة التربويين العرب، مصر، ص275 276–. وأنظر: Singletary, I.(1996). South Carolina superintendents and secondary educators 'knowledge of school law as it relates to selected areas of student rights, Unpublished Doctoral Dissertation, South Carolina State University.

9. شحاتة، أحمد، الوعي، مرجع سابق، ص120.

10. الحرون، منى، الثقافة، مرجع سابق، ص276. وعيسان، صالحة، وآخرون، الوعي، مرجع سابق، ص199.

11. عيسان، صالحة، وآخرون، الوعي، مرجع سابق، ص199وما بعدها.

الوجداني أو السلوكي أن يأخذا شكلاهما الصحيح إلا إذا اعتمدا على معرفة قانونية تمتاز بالكفاية والوضوح لدى الطلبة.

المطلب الثالث: مصادر الوعي القانوني

يرى الباحث أن طلبة جامعة فلسطين الأهلية قد يستمدون وعيهم القانوني بنظام ضبط المخالفات **من عدة مصادر أهمها الآتي: أولاً: إدارة الجامعة:** فهي مصدراً أساسياً وجوهرياً في بناء المعارف والمهارات والقيم ذات العلاقة بتكوين شخصية طلبتها وزيادة وعيهم[12]، وذلك من خلال تدريسهم الأنظمة الحاكمة لحياتهم الجامعية كجزء من تعليمهم ومنهجهم الجامعي[13]، وعقد أنشطة لا منهجية متنوعة كعقد محاضرات، وندوات، ومؤتمرات.

ثانياً: المعلم الجامعي: فهو يعد المصدر الأهم في بناء الوعي القانوني بالنظام لدى طلبة الجامعة، وتعريفهم بطبيعة المخالفات التي تستوجب العقوبة التأديبية الواردة في النظام، وكذلك تعزيز ثقافة الانتماء للجامعة والالتزام بالقوانين والأنظمة.

ثالثاً: دائرة العلاقات العامة: ويتمثل دورها بنشر الوعي القانوني بالتشريعات الناظمة لحياة الطلبة الجامعية وتعزيزه وتنميته خاصة فيما يتعلق بنظام ضبط مخالفات الطلبة.

رابعاً: مجلس اتحاد الطلبة: وهو مصدر مهم في بناء الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات الطلبة[14]، وذلك حينما يلجأ الطلبة إليه لعرض المشكلات التي تواجههم.

خامساً: مكتبة الجامعة: فمن خلالها يقوم الطلبة بتثقيف أنفسهم وبناء وعيهم، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع الخاصة بالوعي القانوني بشكل عام، وبالتشريعات الناظمة لحياتهم الجامعية بشكل خاص، فالجامعة مهما ملكت من الوسائل والإمكانيات لا تستطيع تحقيق هذا الوعي ما لم يكن الطالب ساعياً إلى ذلك بنفسه.

سادساً: كلية الحقوق وعيادتها القانونية: فهي أساس بناء الوعي القانوني وتنميته وذلك من خلال عيادتها القانونية التي من مهامها تكوين ثقافة الوعي بالنظام وتعزيزه لدى طلبة الجامعة.

سابعاً: دائرة الخدمة الاجتماعية: وتسهم هذه الدائرة بتنمية الوعي القانوني لدى طلبة الجامعة، وذلك بتنفيذها أنشطة تجنبهم السلوكيات السلبية، وكذلك قيامها بلقاءات توجيهية للطلبة المرتكبين مخالفات ترتب عقوبات تأديبية، وذلك بهدف التوعية بأثر هذه المخالفات.

12. أبو شماله، فرج. (2012). درجة الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة مدارس مرحلة التعليم الأساسي في وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 20، العدد 21، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص637.

13. سلمان، محمد، عسلية، محمد. (2016). دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة في تنمية وعي الطلاب بالثقافة الأمنية لمواجهة المخاطر الأمنية، مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد 20، عدد خاص، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، ص9.

14. المادة (27 فقرة 5) من نظام مجلس اتحاد طلبة جامعة فلسطين الأهلية.

ثامناً: نوادي كليات الجامعة: فهي تسهم بتعزيز الوعي القانوني لدى الطلبة بنظام ضبط المخالفات. وكذلك تقوم بتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم من خلال عقد لقاءات منتظمة[15].

تاسعاً: مجموعات الطلبة: حيث يمكن تشكيل هذه المجموعات من طلبة السنة الرابعة الذين لديهم الخبرة الكافية في الحياة الجامعية، وتأهيلهم للقيام بتعزيز الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات الطلبة. فوعي الطلبة بنظام ضبط المخالفات ينمو ويزداد بازدياد المدة التي يقضيها الطالب في الجامعة.

عاشراً: دليل الطالب الجامعي: إن دليل الطالب الذي توزعه الجامعة على طلبتها الجدد مع بداية كل عام دراسي يعد من أهم مصادر الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات الطلبة، حيث يشتمل هذا الدليل على المخالفات التي قد يرتكبها طلبة الجامعة وما يترتب عليها من العقوبات التأديبية.

حادي عشر: التواصل مع ولي أمر الطالب: وذلك بقيام أعضاء الهيئة التدريسية وإدارة الجامعة بتوعية الطلبة وأولياء أمورهم بالسلوكيات التي قد يرتكبونها، مما يحقق للحياة الجامعية الأمن والانتظام.

المبحث الثاني: ماهية نظام ضبط مخالفات الطلبة

يتناول هذا المبحث ماهية نظام ضبط مخالفات الطلبة في ثلاثة مطالب، يبين الأول منها مفهوم النظام، ويقف الثاني على المخالفات والعقوبات التأديبية الواردة في النظام، وأما الثالث فيأتي لبيان لجان التحقيق والإجراءات المتبعة فيها طبقاً للنظام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم نظام ضبط المخالفات وأهميته

أولاً: مفهوم نظام ضبط المخالفات

إن نظام ضبط مخالفات الطلبة بوصفه نظاماً تأديبياً في جامعة فلسطين الأهلية يقصد به: مجموعة القواعد القانونية التي تبين المخالفات التي قد يرتكبها طلبة الجامعة، ويترتب عليها عقوبات تأديبية تفرضها السلطة المختصة وفقاً لإجراءات وردت بالنظام. ويحتوي هذا النظام على (38) مادة قانونية، موزعة على ستة فصول، الأول منها خاص بالتعريفات، والثاني يتعلق بالمخالفات الأكاديمية، والثالث يتناول المخالفات السلوكية، وأما الرابع فهو يحدد العقوبات، والخامس يعالج لجان التحقيق والإجراءات المتبعة فيها، وأما الفصل السادس فهو يبين طرق الطعن في القرارات واستئنافها وبعض الأحكام العامة.

15. عماري، أروى، بني خلف، محمود. (2004). وعي معلمي العلوم بالمساءلة القانونية لممارساتهم الشخصية والتعليمية في البيئة المدرسية الأردنية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، المجلد 2، العدد 8، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ص229.

إن هذا النظام التأديبي يتكون من أربعة أركان[16] هي: المخالفة التأديبية [17]: «الخطأ أو المخالفة الأكاديمية و/أو السلوكية التي يرتكبها الطالب»، والجزاء التأديبي: «العقاب الذي يوقع على الطالب/ة نتيجة ارتكابه مخالفة تأديبية»، والسلطة التأديبية: «الجهة المختصة وفقاً للنظام بولاية عقاب الطالب». والإجراءات التأديبية: «الأشكال والضمانات التي تجري أثناء الاتهام التأديبي والتحقيق والمحاكمة».

أما فيما يتعلق بنطاق السريان الموضوعي للنظام، فإنه يسرى على جميع أعضاء الأسرة الجامعية التي تتكون وفقاً لنص المادة الثانية من النظام بالقائمين على الجامعة، والمالكين لها، والعاملين فيها، والطلبة المسجلين فيها، وهؤلاء وفقاً لنص المادة الثانية الطالبة المنتظمين (المتفرغين وغير المتفرغين) في دراستهم الأكاديمية في الجامعة أو المؤجلين لدراستهم لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة فلسطين الأهلية الجامعية.

أما بالنسبة لنطاق سريان النظام المكاني، فقد حددته كذلك المادة الثانية من النظام، بجامعة فلسطين الأهلية، ويشمل حرمها كل المساحة الواقعة ضمن أسوار الجامعة، وكذلك أي موقع يتم فيه التدريس أو مزاولة أنشطة جامعية بشكل منتظم، وأي مركز أو مبنى أو مكتب خارجي تابع للجامعة. ويضطلع مجلس أمناء جامعة فلسطين الأهلية بالمصادقة وإصدار نظام ضبط المخالفات[18].

ثانياً: أهمية وجود نظام ضبط المخالفات

يرى الباحث أن أهمية وجود نظام ضبط مخالفات الطلبة في جامعة فلسطين الأهلية تكمن **في الآتي:**

1. يقدم النظام وصفاً للمخالفات السلوكية والأكاديمية، والعقوبات التأديبية التي تفرض على مرتكب هذه المخالفات وفقاً لإجراءات وردت فيه.
2. إن وجود النظام في الجامعة أمر ضروري وحتمي، وذلك لأن افتراض التزام جميع الطلبة بواجباتهم الجامعية دون وجود نظام لضبط تصرفاتهم افتراض غير واقعي أو يشوبه القصور.

16. الفلاتي، محمد. (2005). الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية_ دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص64. والمومني، فواز. (2013). التشريعات الجامعية ومدى ملائمتها لاحتياجات طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، المجلد 7، العدد 1، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، عمان، ص67.

17. لها أركان ثلاثة وهي: الركن الشرعي (القانوني) والركن المادي والركن المعنوي. أنظر: عمار، إيمان، الصادق، حنان. (2011). تصور مقترح لتنمية وعي معلمات رياض الأطفال بالتشريعات المنظمة لعملهن، مجلة مستقبل التربية العربية، المجلد 18، العدد 73، القاهر، مصر، ص361.

18. المادة (10 فقرة 7) من النظام الأساسي لجامعة فلسطين الأهلية لسنة 2010.

3. يعد النظام ركناً أساسياً من أركان العلاقة التنظيمية بين الطلبة وإدارة الجامعة، ولا يتصور وجود هذه العلاقة دون أي يكون النظام التأديبي موضعاً لنصوص قانونية عديدة. تجسد مبدأ الشرعية، ويحقق العدالة والطمأنينة في الحياة الجامعية[19].
4. إن النظام من أكثر الأنظمة القانونية فعالية في مواجهة الطلبة المخالفين وردعهم وزجر كل من تسول له نفسه الاقتداء بالمخالف، ومحاولة تقويمه وإصلاحه، ومصدر هذه الفعالية العقوبة التأديبية التي تفرض على الطلبة المخالفين.
5. إن نظام ضبط مخالفات الطلبة يساعد الجامعة على تحقيق أهدافها وأداء رسالتها ويضمن حسن سير الحياة الجامعية بانتظام وباضطراد ويحافظ عليها ويحميها. وفي الوقت نفسه يحافظ على مصالح الطلبة ويجنبهم آثار العقوبات التأديبية[20].
6. يعد نظام ضبط مخالفات الطلبة في جامعة فلسطين الأهلية، من أهم أنظمة الجامعة، إذ أنه يضمن التزام الطلبة بكل ما يصدر عن إدارة الجامعة من قوانين وأنظمه وقرارات وتعليمات. وبالتالي يضبط سلوك الطلبة ويلزمهم باحترام بعضهم وإدارتهم[21].

المطلب الثاني: المخالفات والعقوبات التأديبية الواردة بالنظام

أولاً: المخالفات التأديبية الواردة في النظام

تنقسم المخالفات التأديبية الواردة في نظام ضبط مخالفات الطلبة إلى قسمين هما: مخالفات أكاديمية وأخرى سلوكية، وحيث عرفت المادة (3) من النظام **المخالفة الأكاديمية** بأنها: (كل عمل يؤثر تأثيراً سلبياً على المسيرة التعليمية مخالفة أكاديمية يترتب عليها عقوبة تأديبية وفقاً لهذا النظام[22]، ويشمل ذلك:1. الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه المحاضرات والمختبرات والمناقشات والحصص العلمية. 2. الإخلال بسير الامتحانات أو التشويش عليها. 3. الغش في الامتحانات، أو الشروع، أو المساعدة، أو الاشتراك فيه. ويشمل الغش قيام الطالب باستخدام أو الاستعانة بمواد، أو معلومات بطرق غير قانونية، أو محاولة تقديمها للآخرين في الامتحان وتشمل المحاولة العمل على إخفاء أو الاحتفاظ بمعلومات مدونة أو مسجلة لاستخدامها داخل الامتحان أو كتابتها على مقعد الامتحان المخصص له أو في قاعة الامتحان أو ترك الهاتف الجوال دون إغلاقه إغلاقاً تاماً أو مخالفة تعليمات مسؤول أو مراقب الامتحان. 4. التحريض أو المشاركة في التحريض

19. عمار، إيمان، وآخرون، تصور، مرجع سابق، ص360.
20. عفيفي، مصطفى. (1982). السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، ص490.
21. هادي، صدام علي. (2011). النظام التأديبي لطلبة الكليات والمعاهد العراقية، مجلة كلية المأمون الجامعية، المجلد صفر، العدد 17، جامعة المأمون الجامعية، بغداد، العراق2011، ص141.
22. راجع التوصية رقم (5) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

على عدم حضور المحاضرات، أو المختبرات، أو المناقشات، أو الحصص العلمية[23]. 5. دخول قاعات التدريس، أو المختبرات، أو المناقشات أو الحصص العلمية بهدف تحريض الطلبة على الخروج من القاعات. 6. مخالفة التعليمات الأكاديمية السارية في مختلف كليات الجامعة.7. ارتكاب أي فعل آخر من شأنه الإخلال بأنظمة الجامعة و تعليماتها أو قراراتها الأكاديمية).

كما عدّت المادة (4) من نفس النظام (الأفعال والتصرفات الآتية **مخالفات سلوكية** يترتب على مرتكبها عقوبة تأديبية وفقاً لهذا النظام:1. مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها أو قراراتها غير الأكاديمية. 2. الإساءة إلى سمعة الجامعة قولاً وفعلاً داخل الجامعة أو خارجها. 3. انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك. 4. التلفظ بألفاظ تمس المشاعر الدينية والوطنية. 5. ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق داخل حرم الجامعة أو خارجها[24]، أو الشروع فيها. 6. الاشتراك أو التحريض أو الاتفاق أو التدخل (المساعدة) أو المشاركة في نشاط اجتماعي داخل الجامعة غير مرخص به مسبقاً من الجهات المختصة في الجامعة[25]. 7. استعمال مباني الجامعة، أو مرافقها أو ملحقاتها، أو الأندية المنشأة لغير الأغراض التي أعدت لها، أو استعمالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة. 8. جمع التبرعات بكافة أشكالها (بما فيها أشياء عينية مقابل ثمن) دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو إساءة صرف التبرعات التي سمح بجمعها باسم الجامعة أو بإذن منها. 9. إتلاف أو محاولة إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة، أو غير المنقولة. 10. تزوير أو الاشتراك في تزوير الوثائق الجامعية، أو استعمال الوثائق المزورة مع العلم بتزويرها لجلب المنفعة أو لتحقيق أي غرض جامعي أو غير جامعي. 11. سرقة الأموال المملوكة للجامعة أو للطلبة أو محاولة سرقتها أو المشاركة في محاولة السرقة داخل الجامعة، أو خارجها[26]. 12. الدخول عنوة إلى غرف أو مكاتب أو قاعات أو أبنية أو مرافق الجامعة. 13. عدم الانصياع للأمر الصادر من عضو هيئة التدريس، أو المسؤول الإداري بالخروج من قاعة التدريس أو من مكتب الموظف المعني. 14. إعاقة أعمال لجان التحقيق أو من أي لجان جامعية أخرى بأي شكل من الأشكال بما في ذلك اللجوء إلى التشويش، أو التهديد أو ما شابه[27]. 15. حيازة الأسلحة النارية داخل الجامعة سواء كانت حقيقة أم وهمية. 16. حيازة أدوات أو مواد تعرض سلامة الآخرين للخطر، أو التهديد باستعمالها داخل الحرم الجامعي أو أثناء

23. راجع التوصية رقم (6) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
24. يرى الباحث أنه في حالة تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الفلسطيني ضد الطالب/ة عن فعل نسب إليه خارج الجامعة، فإنه يجب وقف التحقيق معه في الجامعة لحين البت في الدعوى الجزائية من قبل المحكمة المختصة.
25. راجع التوصية رقم (7) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
26. راجع التوصية رقم (8) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
27. راجع التوصية رقم (10) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

نشاطات الجامعة. 17. التدخين داخل مباني الجامعة. 18. تعاطي الكحول أو المخدرات داخل الحرم الجامعي، أو الترويج لها. 19. القيام بأي عمل من شأنه المساس بأي من أعضاء الأسرة الجامعية أو زوارها، و جرح مشاعرهم، أو إذلالهم أو تعريضهم للخطر الجسدي، أو الأذى النفسي. 20. توزيع النشرات أو إلصاقها، أو الإعلان بواسطة الرش على الجدران أو إصدار جرائد حائط بالأقسام، أو جمع التواقيع أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن و النظام الجامعي، أو إلى الوحدة الوطنية أو إلى أي من أعضاء الأسرة الجامعية[28]. 21. الاعتداء أو محاولة الاعتداء على أي من أفراد الأسرة الجامعية بالضرب، أو التهديد، أو الاشتراك فيهما أو التحريض عليهما. 22. استعمال اسم الجامعة أو الأسرة الجامعية بتمثيلها بدون تفويض خطي بذلك من الجهات المختصة. 23. التشهير بسمعة الجامعة أو الأسرة الجامعية بوساطة الجرائد، أو الصحف اليومية، أو النشرات أو بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر. 24. الاشتراك في المشاجرات، أو أعمال العنف داخل الجامعة، أو التحريض أو التدخل فيها. 25. شهادة الزور– الكذب عند حلف اليمين– أمام لجان التحقيق، أو أمام هيئة لها صلاحية الاستماع للشهود، أو إنكار الحقيقة، أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها. 26. ارتكاب أي فعل من شانه الإخلال بالنظام أو الاستقرار أو الأمن في الجامعة. 27. سرقة الأموال المملوكة لأفراد خارج الجامعة، أو محاولة سرقتها، أو المشاركة في محاولة السرقة[29]).

والناظر فيما سبق يلحظ أن نظام ضبط مخالفات الطلبة لم يضع في النظام تعريفاً محدداً للخطأ التأديبي، بل عدد في المادتين (3 و 4) منه صوراً من المخالفات الأكاديمية والسلوكية التي تشكل خطأ تأديبياً يترتب على مرتكبيها من طلبة الجامعة عقوبة تأديبية وفقاً لهذا النظام. ويترتب على ذلك أنه يجوز لمن يملك_وفقاً للنظام_سلطة التأديب أن يرى في أي عمل أو تصرف إيجابي أو سلبي يقع من طلبة الجامعة خطأ تأديبياً يستوجب العقوبة التأديبية، طالما كان ذلك الفعل أو التصرف لا يتفق مع الأنظمة والتعليمات والقرارات الجامعية، فالخطأ التأديبي بطبيعته لا يقبل التحديد أو الحصر، على عكس الجرائم الجنائية التي تخضع لقاعدة لا جريمة بدون نص[30].

والخطأ التأديبي لطالب الجامعة الموجب للمسئولية يمكن أن ينشأ عن مخالفة أكاديمية كالغش في الامتحانات أو مخالفة سلوكية كالإساءة والاعتداء على أفراد الأسرة الجامعية التي بينتهم نص المادة (2) من النظام. وكما أن المسئولية التأديبية لطالب الجامعة تتحقق دون اشتراط وقع الضرر، فمجرد إخلاله بالقوانين والأنظمة والتعليمات الجامعية

28. راجع التوصية رقم (11) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
29. راجع التوصية رقم (9) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
30. محمد، إبراهيم. (1998). النظام التأديبي لطلاب الجامعة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص25. وشحاتة، أحمد، الوعي، مرجع سابق، ص109. وعمار، إيمان، وآخرون، تصور، مرجع سابق، ص362.

ومقتضياتها، يعد خطأ تأديبياً يستوجب المساءلة والعقوبة التأديبية. كما أن الخطأ التأديبي الأكاديمي و/ أو السلوكي لا يقع إلا ممن تتوفر فيه صفة الطالب الجامعي[31] كما جاء في المادة (2) المذكورة. والخطأ التأديبي الأكاديمي و/أو السلوكي قد يقع من الطالب الجامعي في أي وقت من الأوقات داخل الحرم الجامعي أو خارجه[32] ويؤثر سلباً على سمعة الجامعة ويتعارض مع أهدافها التعليمية والتربوية كما ورد في نص المادة (2).

يرى الباحث أن من أهم العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الطلبة للمخالفات داخل الحرم الجامعي هي: قلة الوعي القانوني لديهم بأنظمة الحياة الجامعية، وسوء ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، وضعف القيم لديهم، والتنشئة الاجتماعية الخاطئة، والجزاءات التأديبية الضعيفة، وتحقيق المصالح الذاتية، وضعف الرقابة، وقصور في أجهزة الضبط داخل الحرم الجامعي، وتعارض معايير الجامعة وسياساتها مع معايير الطلبة، وسهولة التبرير الذاتي[٣٣]. لذلك كان لا بد من النظر إلى المعيار في اعتبار الأفعال والتصرفات التي يرتكبها طلبة الجامعة مخالفات أكاديمية و/أو سلوكية من عدمها، وهو أمر لا يجوز أن ينظر إليه مجرداً عن الظروف التي أحاطت بتلك الأفعال والتصرفات، وإنما يجب مراعاة تلك الظروف وفقاً لمعيار الطالب الجامعي المعتاد إذا وجد في مثل هذه الظروف[٣٤].

ثانياً: العقوبات التأديبية الواردة في النظام

ذكرت المادة (5) من نظام ضبط مخالفات الطلبة العقوبات التأديبية الآتية التي تفرض في حال ارتكاب الطالب الجامعي أي من المخلفات[35] المنصوص عليها في المادة (3) و/أو المادة (4) من هذا النظام وهي:1. التنبيه الخطي[36]. 2. الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه[37]. 3. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة التي تم ارتكاب المخالفة فيها[38]. 4. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط، أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي

31. محمد، إبراهيم، النظام، مرجع سابق، ص12–13. وشحاتة، أحمد، الوعي، مرجع سابق، ص109–110.
32. تنص المادة (4 فقرة 2) من النظام على أنه: (تعتبر الأفعال والتصرفات الآتية مخالفات سلوكية يترتب على مرتكبها عقوبة تأديبية وفقاً للنظام: الإساءة إلى سمعة الجامعة قولاً وفعلاً داخل الجامعة أو خارجها وبأي وسيلة كانت).
33. حمزة، عمار. (2015). أثر الوسائل العقابية في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي_دراسة اجتماعية ميدانيه على عينة من طلبة جامعة بابل، العراق، ص13.
34. محمد، إبراهيم، النظام، مرجع سابق، ص12–13. وشحاتة، أحمد، الوعي، مرجع سابق، ص109_ 110.
35. راجع التوصية رقم (12) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
36. ويرى الباحث إن التنبيه الشفوي لا أثر له على مركز الطالب، لأنه لا يحفظ في ملفه، بينما التنبيه الكتابي يحفظ.
37. راجع التوصية رقم (13) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
38. يرى الباحث أن عقوبات الحرمان الواردة في هذه الفقرة لا يمكن أن تمس بعض الخدمات مثل خدمة العيادة الطبية، أو مكتبة الجامعة لتعارض الحرمان من تلك الخدمات مع الأهداف الأساسية المنوط بالجامعة تحقيقها، وكما أن مدة الحرمان لم يقم النظام بوضع لها حداً أقصى عند توقيع تلك العقوبة، وتركت لسلطة مصدر القرار التأديبي التقديرية.

ارتكبت المخالفة فيها[39]. 5. الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والثاني والمزدوج والنهائي[40]. 6. الغرامة بما لا يقل عن قيمة الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب[41]. 7. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة مع عدم رد الرسوم[42]. 8. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر[43]. 9. الفصل النهائي من الجامعة. 10. تأجيل منح الطالب الدرجة العلمية. 11. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها).

والناظر فيما سبق يلحظ أن نظام ضبط مخالفات الطلبة، لم يضع في النظام تعريفاً محدداً للجزاء التأديبي، بل عدّ في المادة (5) منه، العقوبات التأديبية التي تفرض في حال ارتكاب الطالب الجامعي أي من المخلفات المنصوص عليها في المادة (3) أو المادة (4) من هذا النظام. ويمكن تعريف الجزاء التأديبي للطالب الجامعي بأنه جزاء يصيب طالب الجامعة الذي تثبت مسئوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي (مخالفة أكاديمية و/أو مخالفة سلوكية) بهدف المحافظة على حسن سير الحياة الجامعية بانتظام واطراد. وأساس سلطة الجامعة في تأديب الطالب هو العلاقة التنظيمية المحكومة بالأنظمة والتعليمات والقرارات التي تربط بين الطالب والجامعة[44].

وإذا كان نظام ضبط مخالفات الطلبة لم يحدد المخالفات المكونة للأخطاء التأديبية لطلاب الجامعة على سبيل الحصر والتحديد وعدم خضوعها لمبدأ لا جريمة بدون نص، وإنما ترك أمر ذلك للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل، فإن العقوبات التأديبية لطلبة الجامعة تخضع لمبدأ الشرعية أي لمبدأ (لا عقوبة إلا بنص)، ولذا فإن سلطات التأديب الجامعية ملتزمة بأن توقع على الطالب عقوبة بين العقوبات التي وردت بالنظام على سبيل الحصر، ولا تستطيع أن تستبدل بها غيرها. وإلا وقع قرار الجزاء مخالفاً للقانون[45].

39. لم يقم النظام بوضع حداً أقصى لمدة الحرمان عند توقيع تلك العقوبة، ويرى الباحث تحديدها بمدة لا تتجاوز الشهر تبدأ من تاريخ صدور القرار التأديبي.

40. راجع التوصية رقم (14) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

41. راجع التوصية رقم (15) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

42. يرى الباحث أن النظام لم يحدد عدد المواد التي يمكن للسلطات المختصة إلغاءها، بل ترك ذلك في نطاق السلطة التقديرية لسلطة التأديب، ويقترح الباحث تحديدها بمادة واحدة فقط، باعتبار هذه العقوبة من الجزاءات الجسيمة التي تمس الطالب في مستقبلة الأكاديمي ولها آثار سلبية على وضعه النفسي والمالي.

43. يرى الباحث أن النظام لم يحدد عدد الفصول التي يمكن للسلطات المختصة حرمان الطالب من تسجيلها، بل ترك ذلك في نطاق السلطة التقديرية لسلطة التأديب، ويقترح الباحث تحديده بفصل دراسي واحد فقط، باعتبار هذه العقوبة من الجزاءات الجسيمة التي تمس الطالب في مستقبلة الأكاديمي، ولها آثار سلبية على وضعه النفسي والمالي. ويرى أحدهم أن عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي لا تستتبع حرمان الطالب من تأدية امتحان نهاية الفصل الدراسي، فالمقصود بتلك العقوبة هو حرمان الطالب من الانخراط في الدراسة ومتابعة المحاضرات وغيره، وعليه لا يجوز حرمان الطالب المعاقب بالفصل المؤقت لمدة فصل دراسي من دخول الامتحان، وإلا اعتبر ذلك تعدداً في العقوبات التأديبية عن مخالفة واحدة. وأنظر في هذا الرأي: شحاتة، أحمد، الوعي، مرجع سابق، ص119. وجدير بالذكر أن المادة (6 فقرة 1) من النظام أجازت الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام).

44. شحاتة، أحمد، الوعي القانوني، مرجع سابق، ص115.

45. المرجع السابق، ص115.

ويلاحظ كذلك أن النظام في المادة (5) قد أورد العقوبات التأديبية التي تفرض على طلبة الجامعة في صورة سلم متدرج من الجزاءات، يبدأ في أسفل السلم بأخف هذه الجزاءات (التنبيه الخطي)، ليصل في أعلاه إلى أقصى العقوبات (الفصل النهائي من الجامعة). والأصل في تقدير الجزاء أنه يقوم على أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامة الفعل أو التصرف المرتكب ولسلطات التأديب الجامعية سلطة تقديرية في اختيار الجزاء بما يتلاءم مع الخطأ التأديبي الأكاديمي و/أو السلوكي، وإلا كان الجزاء مشوباً بالغلو وتعرض للإلغاء[46]. وكما يلاحظ أن النظام لم يحدد حداً أقصى لعدد المرات التي يمكن فيها توقيع بعض العقوبات (كالتنبيه الخطي)، وتركه مطلقاً للسلطات التأديبية في الجامعة.

وتعد العقوبات التأديبية التي تفرض على طلبة الجامعة من أهم مسائل تأديب الطلبة لما يمكن أن ترتبه من آثار قانونية على مستقبلهم الأكاديمي، والهدف من الجزاء التأديبي هو ردع الطالب المخالف وتقويم سلوكه كي يلتزم بالأنظمة والتعليمات والقرارات الجامعية[٤٧].

وقد أجاز النظام في المادة (6 فقرة أ) منه الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام[48]. وكما أنه في حالة ارتكاب طالب الجامعة أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (23،21،18،15،11،10،5) من المادة (4) فإنه يتم إيقاع عليه عقوبة الفصل المؤقت وتسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة[49]، وكما لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى[50]، ولا يسترد الرسوم الدراسية المدفوعة[51].

وأما في حالة ارتكاب طالب الجامعة أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (24،25) من المادة (4) فإنه يتم إيقاع عليه عقوبة الفصل النهائي من الجامعة[52]، والطالب الذي تصدر بحقه هذه العقوبة، لا يحق له أن يسترد الرسوم الدراسية المدفوعة، بينما يحق له الحصول على كشف المواد التي درسها شريطة أن يظهر عليه عقوبة الفصل النهائي من الجامعة[53].

---

46. المرجع السابق، ص116.
47. محمد، إبراهيم، النظام، مرجع سابق، ص65. وشحاتة، أحمد، الوعي، مرجع سابق، ص115.
48. وهذا يتعارض مع إحدى مبادئ القانونية للجزاءات التأديبية وهو مبدأ وحدة الجزاء: والذي يعنى أن لا يعاقب الطالب بأكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة وذلك تحقيقاً للعدالة والمنطق. الفلاتي، محمد، الجزاءات، مرجع سابق، ص71.
49. المادة (6) من النظام. وراجع التوصية رقم (17 و18) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
50. المادة (11) من النظام.
51. المادة (12 فقرة أ) من النظام.
52. المادة (6 الفقرة ج) من النظام.
53. المادة (12 الفقرة ب) من النظام.

وإذا ارتكب طالب الجامعة المفروض عليه **عقوبة الإنذار النهائي النافذ المفعول** أيا من المخالفات المنصوص عليها في المواد (3) أو (4)، يحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (8 أو 9)[54] من المادة (5) من هذا النظام[55].

وإذا ضبط الطالب أثناء تأدية الامتحان في إحدى المواد متلبساً بالغش **يوقع عميد الكلية التابع له المساق، بناء على توصية المدرس** واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: 1. اعتباره راسباً في تلك المادة. 2. إلغاء تسجليه في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل مع عدم رد الرسوم)[56]. وأما إذا ضبط الطالب أثناء تأدية الامتحان في إحدى المواد وهو يحاول الغش أو الاشتراك فيه يوقع عليه **عميد الكلية ذات العلاقة لهذا المساق، بناء على توصية المدرس،** واحدة من العقوبتين الآتيين، أو كليهما معاً: 1. إنذار أول. 2. اعتباره راسباً في تلك المادة)[57].

وكذلك توقع على الطالب الذي أدخل طالبا آخر أو شخصاً آخر لتأدية امتحان بدلاً منه واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:1. اعتباره راسباً في ذلك المساق أو المادة. 2. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل. 3. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه. **وتوقع** على الطالب الذي دخل الامتحان بدلاً من طالب آخر واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل. 2. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه. 3. وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة)[58].

وتحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي: (أ. **لعضو هيئة التدريس،** حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2)[59]من المادة (5) من هذا النظام. ب. **لعميد الكلية** الحق في إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 7)[60] من المادة (5) من هذا النظام)[61]. وكما يحق لعميد الكلية، بناءً على توصية المدرس، فرض العقوبات الأكاديمية الآتية في حال ارتكاب الطالب أي **من المخالفات المنصوص عليها من المادة (3) من** هذا النظام:1. اعتباره راسباً في تلك المادة. 2. الإنذار بدرجاته الأولى و الثانية)[62]. ولعميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية

54. عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر، أو عقوبة الفصل النهائي من الجامعة.
55. المادة (7) من النظام. وراجع التوصية رقم (16 و19) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
56. المادة (9) من النظام. وراجع التوصية رقم (20) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
57. المادة (10) من النظام. وراجع التوصية رقم (20) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
58. المادة (13 الفقرتين أ و ب) من النظام. وراجع التوصية رقم (20) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
59. التنبيه الخطي، الإخراج من قاعة التدريس و استدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
60. التنبيه الخطي، إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة مع عدم رد الرسوم.
61. المادة (14) من النظام.
62. المادة (8) من النظام. وراجع التوصية رقم (20) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

في الجامعة الحق في إيقاع عقوبة إنذار أول على الطالب في حالة التدخين في إحدى بنايات الجامعة دون الحاجة إلى إحالة القضية إلى لجنة التحقيق الابتدائية[63]. وعلى عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة[64].

ويجوز لعميد شؤون الطلبة التشاور والتنسيق مع عميد الكلية الذي ينتمي إليها الطالب الذي صدر بحقه إنذار بسبب التدخين **إزالة هذا الإنذار** عن الطالب بعد مرور (3) أشهر من تاريخ صدوره، إذا أثبت الطالب أنه حسن السيرة والسلوك[65]. وكذلك يجوز لعميد شؤون الطلبة، بعد التشاور والتنسيق مع عميد الكلية الذي ينتمي إليه الطالب الذي نفذت العقوبة بحقه، إلغاء العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام أو تخفيفها بناء على طلب يتقدم به الطالب بهذا الخصوص إلى عميد شؤون الطلبة بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ توقيع العقوبة عليه إذا أثبت أنه حسن السيرة والسلوك[66].

ولرئيس جامعة فلسطين الأهلية الحق في إصدار القرارات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام دون اللجوء إلى لجنة التحقيق وذلك في حالة الضرورة، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى عميد شؤون الطلبة وعميد الكلية المعني[67]. وإصدار رئيس الجامعة للعقوبات التأديبية في مثل هذه الحالة يعد امتيازاً تحكمياً خوله إياه النظام بصفته معبراً عن إرادة الجامعة، وليس له الحق في التعسف أو الإساءة في إصدارها في هذه الحالة وغيرها من الحالات، وإلا شاب قراره عيب تجاوز السلطة أو مخالفة النظام والقانون[68]. كما أن قيام رئيس الجامعة بالتحقيق ثم توقيع الجزاء معاً وإن كان يحقق الحسم والسرعة، إلا أنه ينطوي عليه إخلال واضح بمبدأ قانوني مستقر، وهو عدم جواز الجمع بين سلطتي الاتهام والإدانة، لذا يجوز طلب رده، أو الطعن بالقرار التأديبي الصادر عنه لعيب الانحراف بالسلطة من قبل الرئيس[69]، وخاصة إذا لم يتم الالتزام بالمبادئ القانونية للعقوبات التأديبية من قبل السلطات المختصة بفرض هذه العقوبات[70].

---

63. المادة (35) من النظام. وراجع التوصية رقم (35 و36) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
64. المادة (26 فقرة «ب») من النظام.
65. المادة (36) من النظام. وراجع التوصية رقم (37) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث
66. المادة (34) من النظام. وراجع التوصية رقم (37) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
67. المادة (30) من النظام. وراجع التوصية رقم (38) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
68. الفلاتي، محمد، الجزاءات، مرجع سابق، ص67 وما بعدها.
69. المرجع السابق، ص122 وما بعدها.
70. مبدأ الشرعية: يعني أن تتقيد سلطة التأديب المختصة بالعقوبات الواردة في النظام على سبيل الحصر، وليس لها ابتداع عقوبة جديدة. مبدأ حظر القياس: يعني أن القياس في مجال الجزاءات التأديبية غير جائز، فلا عقوبة ولا قياس مع صراحة النص. مبدأ التدرج: يعني تدرج الجزاءات المنصوص عليها في النظام في سلم تصاعدي يبدأ بأخف العقوبات وينتهي بأشدها، وبينها أنواع تختلف في جسامتها، يكون الجزاء متناسباً مع المخالفة. مبدأ التناسب: بمعنى أن يكون الجزاء متناسباً وملائماً من حيث نوعه ومقداره مع المخالفة المرتكبة ذاتها. مبدأ وحدة الجزاء: بمعنى أن لا يعاقب الطالب بأكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة وذلك تحقيقاً للعدالة والمنطق. مبدأ عدم الرجعية: بمعنى أن أثر الجزاء التأديبي يترتب من تاريخ صدر القرار التأديبي ولا ينسحب إلى تاريخ سابق عليه. أنظر في شرح هذه المبادئ: الفلاتي، محمد، الجزاءات، مرجع سابق، ص67 وما بعدها.

ويرى الباحث أن معرفة طلبة الجامعة بالعقوبات التأديبية التي تصدر بحقهم نتيجة ارتكابهم مخالفات سلوكية أو/و أكاديمية، تؤدي إلى منعهم من ارتكاب المخالفات، لأن وسيلة العقاب التأديبي شرط ضروري لضبط النظام وحفظه في الحياة الجامعية، وذلك إذا ما اقترنت بوسيلة الثواب التي تحقق ذات الغاية، وخاصة إذا تم معرفة أن الحكم بأي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام لا يعفي الطالب من دفع التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها، وأن للجامعة الحق باستيفاء هذه التعويضات[71].

المطلب الثالث: لجان التحقيق والإجراءات المتبعة فيها طبقاً للنظام

وهي مسائل نتناولها على النحو الأتي:

أولاً: تشكيل لجنة التحقيق

خطى نظام ضبط مخالفات الطلبة خطوة نحو تحقيق ضمانات أفضل للطالب المتهم بارتكاب مخالفة قبل توقيع العقوبة التأديبية عليه، وذلك بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة في مطلع كل عام دراسي ترتبط مباشرة مع رئيس الجامعة[72]، ويقوم باستطلاع توصيتها غير الملزمة له قبل إصداره العقوبة التأديبية. وحيث تتألف هذه الجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية ويسمى أحدهم مقرراً، ويشترط أن يكون أحد أعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة[73].

ثانياً: إحالة الشكوى من رئيس الجامعة إلى لجنة التحقيق والإجراءات المتبعة أمامها

ويختص رئيس الجامعة باستقبال شكاوي طلبة الجامعة، ومتى ثبت له من ظاهر الحال وقوع المخالفة المنسوبة إلى الطالب المشتكي عليه وأن فعله يستحق العقاب[74]، يقوم بإحالة الشكوى إلى لجنة التحقيق للفصل فيها[75]، ولا يحق للطالب المحال إلى لجنة التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء النظر في الشكوى المقدمة ضده، وكما توقف إجراءات تخريجه إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها[76].

71. المادة (32) من النظام.
72. المادة (16) من النظام. وراجع التوصية رقم (21) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
73. المادة (17) من النظام. وراجع التوصية رقم (22) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث. وتنفيذاً ذلك، صدر قرار من رئيس الجامعة في مطلع العام الدراسي الحالي (2017) بتشكيل لجنة تحقيق للطلبة برئاسة الدكتور محمد صعابنه (حقوقي)، وعضوية كل من الدكتور فايز أبو عامرية والدكتور خالد صبارنه. ويرى الباحث أن من أهم الشروط الواجب توافرها في لجنة التحقيق هي: الحيادية والنزاهة والعدالة وإعمال مبدأ المجابهة بالدليل.
74. يرى الباحث أن لرئيس الجامعة الحق في إصدار قرار بحفظ الشكوى إذا تبين له من ظاهر الحال كيديتها، أو تعذر معرفة مرتكب المخالفة، أو توفرت له الأدلة المقنعة على براءة المتهم (المشتكي عليه)، وهذا فيه مصلحة للطالب والجامعة. وجدير بالذكر بأننا قد أوصينا بتعديل النظام والنص على إعطاء الحق بقرار الحفظ لعميد شؤون الطلبة.
75. المادتين (18) و (19 فقرة «ت») من النظام. وراجع التوصية رقم (23) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث. ويرى الباحث أن الهدف من قرار الإحالة هو تقديم الطالب المخالف إلى لجنة التحقيق للتحقيق معه عما نسب إليه من اتهام جدي وحقيقي، وأن هذا القرار هو الذي يحدد نطاق التحقيق من حيث المتهمين والتهم الواردة في لائحة الشكوى والذي يجب أن تتقيد به لجنة التحقيق.
76. المادة (15) من النظام.

وبعد هذه الإحالة، يتولى مقرر اللجنة بدعوة أعضائها للاجتماع، ويكون مسئولاً عن إدارة جلساتها وتسجيل محاضرها وإعداد التقارير[77]. وتعقد اللجنة جلساتها للنظر في القضية المحالة إليها من رئيس الجامعة خلال مدة لا تزيد عن (5) أيام من تاريخ ورودها إليها[78]، وفي أول جلسة انعقاد للجنة وبعد اطلاعها على الشكوى المحالة إليها، تقرر إرسال نسخه عن الشكوى إلى عميد شؤون الطلبة، وتكليفه بتزويد مقرر لجنة التحقيق تقريراً عن سلوك الطالب المحال إليها (المشتكي والمشتكي عليه) بحيث يتضمن التقرير المخالفات السابقة والعقوبات المفروضة عليه[79]. وبعد حصول مقرر اللجنة على هذا التقرير يقوم بدعوة الطلبة المتهمين والطلبة الشهود بوساطة عمادة شؤون الطلبة للمثول أمام لجنة التحقيق في الزمان المكان المقرر لانعقادها ومع إحاطتهم علماً بموضوع الشكوى المطلوب التحقيق فيها[80]. وفي حالة تخلف الطالب المتهم عن الحضور مرتين متتاليتين على الرغم من تبليغه دون عذر مشروع ومقبول تجرى اللجنة السير بإجراءات التحقيق ومحاكمته غيابياً[81].

وفي الموعد المقرر لإجراء التحقيق والمحاكمة، وبعد انعقاد لجنة التحقيق بشكل سري والتأكد من تبليغ جميع الأطراف وفق الأصول وحضورهم، يقوم مقرر اللجنة بالنداء على الطالب المتهم المشتكي عليه، وبعد تدوين بياناته الشخصية في محضر التحقيق[82]، يتم تلاوة المخالفة أو التهمة عليه ومواجهته بها، وذلك كما وردت في لائحة الاتهام (الشكوى) المحالة من رئيس الجامعة[83]، فإن اعترف الطالب المخالف بالمخالفة المنسوبة له وأقر أنه مذنب، دون اعترافه في محضر التحقيق واستكملت اللجنة إجراءاتها وصولاً لإصدار توصيتها ورفعها لرئيس الجامعة، ولكن إذا أنكر الطالب التهمة أو المخالفة المنسوبة له وأقر أنه غير مذنب، فإن اللجنة تقرر تكليف المشتكي بإثبات شكواه، وبعد الانتهاء من ذلك، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى المتهم (المشتكي عليه) لنفي التهمة والمخالفة عنه وإثبات براءته.

وحيث إن نظام ضبط مخالفات الطلبة سمح لطرفي الشكوى بإقامة البينة في الشكاوى المحالة بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص النظام على طريقة معينة للإثبات[84]، وكما أجاز هذا النظام للطالب المتهم بارتكاب مخالفة الحق في تقديم أية بينات أمام اللجنة بما في ذلك

77. المادة (20) من النظام. وراجع التوصية رقم (25) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
78. المادة (21) من النظام. وراجع التوصية رقم (25) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
79. المادة (19 الفقرتين أ و ب) من النظام. وراجع التوصية رقم (24) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
80. وتكمن أهمية ذلك من وجهة نظرنا، حتى تتم إجراءات التحقيق بحضور جميع الأطراف وفي مواجهتهم، وحتى يشعر الطالب بخطورة الموقف ويأخذ الأمر على محمل الجد ويوليه الأهمية التي يستحقها ويحضر دفاعه وإثباته.
81. المادة (22 الفقرتين أ و ب) من النظام. وراجع التوصية رقم (26) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
82. لم يرد في النظام نصوصاً تفصيلية تحدد شكلاً معيناً لمحضر التحقيق، غير أنه من المسلم أن محضر التحقيق يجب أن يتضمن البيانات الشخصية للمتهم أو المخالف (المشتكي عليه) والشهود وزمان ومكان انعقاد التحقيق وإجراءاته وتوقيع كل من المتهم والشاهد ولجنة التحقيق.
83. يرى الباحث إن مبدأ المواجهة يعني أن يتم إحاطة الطالب علماً بحقيقة التهمة أو المخالفة المسندة إليه وبمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة ليتسنى له الإدلاء بأوجه دفاعه، حيث أنه بدون تلك المواجهة لن تكون هنالك محاكمة تأديبية بالمعنى القانوني.
84. المادة (22 الفقرة «ت») من النظام. وراجع التوصية رقم (26) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

الاستعانة بشهود الدفاع لإثبات براءته مما نسب إليه[85]. وكذلك تملك **لجنة التحقيق** الحق في استدعاء جميع الأشخاص الذين ترى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة سواء وردت أسماؤهم في القضية المحالة أم لم ترد، ولها الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر، ولها الحق في انتداب الخبراء لإثبات المخالفة المرتكبة وكل ما من شأنه المساعدة على حسن سير العدالة، ويجوز للجنة أن تقوم بتحليف اليمين لمن تشاء[86].

ثالثاً: انتهاء اللجنة من التحقيق وإصدارها للتوصية ورفعها لرئيس الجامعة

وبعد انتهاء لجنة التحقيق من إجراءاتها وإغلاق باب المرافعة تقوم بإصدار توصيتها بالأغلبية (اثنان من ثلاثة) أو بالإجماع، فيما عدا عقوبة الفصل النهائي فتكون بالإجماع، ويجب أن تشمل التوصية على ملخص الوقائع الواردة في لائحة كل قضية والأسباب الموجبة للإدانة أو البراءة[87]وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات[88]. وبعد ذلك ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس الجامعة – خلال أسبوعين من تاريخ إحالة الشكوى إليها[89]_ ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا بعد إقرارها من رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً إذا كانت العقوبة المقضي بها غير قابلة للاستئناف خلال المدة المعينة في هذا النظام. ويقوم رئيس الجامعة بتبليغ قراره إلى الجهات المختصة في الجامعة ويبلغ الطالب المعني القرار بوساطة عمادة شؤون الطلبة[90]. وكما تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة ويبلغ القرار إلى عميد الكلية الذي يعود إليه الطالب وإلى عمادة القبول والتسجيل[91].

رابعاً: استئناف القرار الصادر بالعقوبة التأديبية

وبعد أن يقوم رئيس الجامعة بتبليغ قراره – للطالب المعني والمفروض عليه العقوبة– بواسطة عمادة شؤون الطلبة، فإنه يحق لهذا الطالب إن يتقدم باستئناف إلى رئيس الجامعة– بوساطة عميد شؤون الطلبة– كتابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار إذا كانت العقوبة المقضي بها قابلة للاستئناف[92]، ويقوم رئيس الجامعة بإحالة هذا

85. المادة (23) من النظام. وراجع التوصية رقم (26) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
86. المادة (18) من النظام. وراجع التوصية رقم (23) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
87. يرى الباحث أن تسبيب القرار التأديبي من أهم ضمانات التأديب، فالتسبيب يضع بين يدي الطالب صاحب الشأن الأسباب التي دعت السلطة التأديبية إلى توقيع الجزاء عليه.
88. المادة (24) من النظام. وراجع التوصية رقم (27) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
89. تنص المادة (21) من النظام على أنه: (تعقد اللجنة الابتدائية جلساتها للنظر في القضية المحالة إليها خلال مدة لا تزيد عن (5) أيام من تاريخ ورودها إليها والبت فيها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من بدء النظر فيها، ولرئيس الجامعة منحها مدة إضافية مماثلة إذا رأى ذلك ضروريا).
90. المادة (25) من النظام. وراجع التوصية رقم (27) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
91. المادة (26 فقرة «أ») من النظام. وراجع التوصية رقم (27) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.
92. حصرت المادة (31) من النظام العقوبات التأديبية القابلة للاستئناف بالآتي:(1. اعتباره راسباً في مادة وإلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة مع عدم رد الرسوم. 2. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر. 3.

الاستئناف إلى مقرر اللجنة المختصة بالاستئناف خلال يومين من تسلمه[93]. وعلى هذه اللجنة[94] أن تصدر قرارها بأسرع وقت ممكن، وبما لا يتجاوز مدة (30) يوم من تاريخ تسلم مقرر اللجنة طلب الاستئناف. وحيث تقضي لجنة الاستئناف بأي مما يأتي: تأييد القرار المستأنف الصادر عن لجنة التحقيق الابتدائية، أو تعديل أو إلغاء القرار المستأنف الصادر عن لجنة التحقيق الابتدائية مع إبداء الأسباب، ويكون القرار نهائياً ويرفع إلى رئيس الجامعة لمنحه الصيغة التنفيذية[95]، ويكون قد حاز قوة الشيء المحكوم به ويعد عنواناً للحقيقة القانونية فيما قضي به[96].

وتكمن أهمية الطعن بالاستئناف من وجهة نظر الباحث في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الرقابة الإدارية على قرارات فرض العقوبة التأديبية، وذلك بتمكين الطالب الذي صدر بحقه عقوبة تأديبية في دعوى ما من إعادة النظر في هذه الدعوى واقعاً وقانوناً أمام هيئة أخرى–، ولضمان عدالة القرارات التأديبية وتجنب انحراف السلطة التأديبية[97].

خامساً: انقضاء العقوبة التأديبية

وتنقضي العقوبة التأديبية عن الطالب إما بتنفيذها أو بمحوها من ملف الطالب وذلك بعد مرور مدة على تاريخ فرض العقوبة، وبهذا الخصوص يحق للطالب الذي نفذت العقوبة بحقه أن يتقدم بطلب إلى عميد شؤون الطلبة لإلغاء أو تخفيف هذه العقوبة وذلك بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ إيقاعها عليه وإذا اثبت أنه حسن السيرة والسلوك[98].

الفصل النهائي من الجامعة. 3. تأجيل منح الطالب الدرجة العلمية. 4. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها). وراجع التوصية رقم (29 و 30 و 32 و 33) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

93 المادة (28) من النظام. وراجع التوصية رقم (31) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

94 راجع التوصية رقم (28) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث. وتنفيذاً لنص المادة (27) من النظام صدر قرار من رئيس الجامعة في مطلع العام الدراسي الحالي (2017) يقضي بتشكيل لجنة استئناف للطلبة برئاسة الأستاذ الدكتور نافع الحسن، وعضوية كل من: الدكتور صادق الدباس والدكتور حسن عياش. ويرى الباحث أن من أهم الشروط الواجب توافرها في لجنة التحقيق هي: الحيادية والنزاهة والعدالة وإعمال مبدأ المجابهة بالدليل إن استلزم الأمر.

95 المادة (29) من النظام. وراجع التوصية رقم (34) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

96 وكما أن هذه القرارات التأديبية النهائية الصادرة عن رئيس الجامعة لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا (محكمة القضاء الإداري في فلسطين)، لأنها صادره عن أشخاص القانون الخاص_(مؤسسة تعليم عالي خاصة)_ وليس عن سلطة إدارية أي من شخص من أشخاص القانون العام، وهذا ما تؤكده نص المادة (3 فقرة 2) من قانون تشكيل المحاكم الفلسطينية رقم (5) لسنة 2001. ويرى الباحث أنه من المستحسن قبول الطعن في هذه القرارات أمام هذه المحكمة لمنع أشخاص القانون الخاص من الإساءة أو التعسف في استعمال سلطتهم.

97 هادي، صدام علي، النظام، مرجع سابق، ص153.

98 المادة (34) من النظام. وراجع التوصية رقم (37) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

المبحث الثالث: أثر الوعي بنظام ضبط المخالفات بالتزام الطلبة في الحياة الجامعية

ويرى الباحث أن أثر الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات الطلبة يتمثل **في الأمور الآتية:**

1. منع طلبة الجامعة من ارتكاب المخالفات السلوكية والأكاديمية، ويجنبهم العقوبات التأديبية المفروضة على هذه المخالفات، وما ترتبه من آثار أكاديمية ومادية ونفسية على الطالب المخالف وجامعته ومجتمعة كاملاً. وعليه يكون الوعي بالنظام أول خطوة عملية للوقاية من هذه المخالفات وآثارها[99].
2. يبصر طلبة الجامعة بأهمية معرفة حقوقهم وواجباتهم القانونية، ومهارات حل الخلافات. وهذا يدعم سلوكهم الإيجابي والقيم الطيبة في حياتهم الجامعية[100].
3. يجعل طلبة الجامعة أكثر تحملاً وإحساساً للمسئولية وأكثر التزاماً وانضباطاً واحتراماً للقانون ولبعضهم ولإدارتهم في حياتهم الجامعية [101].
4. إيجاد عقلية منظمة لدى طلبة الجامعة، ليصبحوا قادرين على إدراك ما يحيط بهم من مشكلات. وبالتالي القيام بحلها وفقاً للنظام وليس بقوة خارجية[102].
5. يزود طلبة الجامعة بالإحساس بالانتماء لجامعتهم فيلتزمون بتشريعاتها ومعايير الحياة بها، ويرتقون بها نحو الإبداع والتميز.
6. يساعد طلبة الجامعة على تنمية المهارات الأساسية للكفاءة المعيشية التي تتضمن: تقدير الانفعالات والتعامل معها؛ تنمية حس رعاية الآخرين وتقدير مشاعرهم؛ إنشاء علاقات إيجابية؛ اتخاذ قرارات مسئولة؛ والتعامل مع المواقف المتحدية بطريق بناءة وأخلاقية[103].
7. يصبح لدى طلبة الجامعة المقدرة على مواجهة المتطلبات والتوقعات والمشاكل التي تفرضها البيئة الجامعية في مختلف المجالات الأكاديمية والسلوكية والاجتماعية والانفعالية[104].
8. توعية طلبة الجامعة بالأنظمة والتعليمات والقرارات المنظمة لحياتهم الجامعية. مما يؤدي إلى إقامة علاقات سليمة مع المحيطين به في الحياة الجامعية من زملاء

---

99. عيسان، صالحة، وآخرون، الوعي، مرجع سابق، ص201.
100. الحرون، منى، الثقافة، مرجع سابق، ص273. وعيسان، صالحة، وآخرون، الوعي، مرجع سابق، ص204.
101. وبنفس المعنى: مسعد، محيد. (2008). أسس الثقافة القانونية وأهميتها للإنسان في عصر العولمة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر. وعيسان، صالحة، وآخرون، الوعي، مرجع سابق، ص204.
102. عيسان، صالحة، وآخرون، الوعي، مرجع سابق، ص201.
103. فارنا، كارمن، معايير، مرجع سابق.
104. وبنفس المعنى العمر، بدر. (1996). دور الأبعاد الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والأكاديمية في الصعوبات الدراسية لطلبة الجامعة، دراسة ميدانية، المجلة التربوية، المجلد 11، العدد 41، كلية التربية، جامعة سوهاج، مصر، ص205. وشحاتة، أحمد، الوعي، مرجع سابق، ص99.

وعاملين[105].

9. لا يقبل من طلبة الجامعة الجهل بنظام ضبط المخالفات كدفاع أو حماية من الجزاء، الأمر الذي يتوجب عليهم جميعاً أن يكونوا على علم به. حيث أن القانون لا يحمي من لا يعرف القانون[106]، كما أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون[107]، سواء أكان جهلاً حقيقياً أو غير حقيقي للإفلات من تطبيقه[108]. ولعل أهم مبرر لهذه القاعدة هي تحقيق العدالة والمساواة، فجميع الطلبة يخضعون للنظام سواء علموا به أم لم يعلموا، ولو تم إجازة الاعتذار بالجهل لترتب عليه أن يدعي بالجهل كل طالب متضرر من تطبيقه، كما أن عدم إمكانية إثبات المعرفة من الجهل يزيد من أهمية هذا المبدأ[109].

10. تحقيق حياة جامعية صحية وسليمة يسودها الاستقرار والأمن والنظام والتقدم، يتمكن فيها الطلبة من النمو فيها اجتماعياً ونفسياً وأكاديمياً، وبذلك تكون الجامعة قد حققت جزءاً من أهدافها العامة ورسالتها التي تحقق في النهاية أهداف المجتمع. لأنه إذا افتقد الطالب الوعي القانوني فلن يخرج إلى المجتمع سوى جيل عاجز عن الالتزام بواجباته والمطالبة بحقوقه، ويتفشى الشعور باللامبالاة وعدم تحمل المسؤولية[110]. فالوعي القانوني يساعد على تعزيز الوعي بالثقافة القانونية لدى الطلبة[111].

---

105. عيسان، صالحة، وآخرون، الوعي، مرجع سابق، ص193.

106. الصعيدي، سلمى، التربية، مرجع سابق، ص55. وهذا ما أكده أيضاً فيشر و كلي
Fisher, D, & Kelly, C. (1981). Teachers and the law, New York, Longman Inc.

107. وهذا ما تنص عليه المادة (33) من النظام بأنه:(لا يعتبر الجهل بالأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الجامعة، أو الصادرة عنها عذراً لمن يرتكب أي مخالفة، ولا يعفي الطالب من تحمل المسؤولية).
وراجع التوصية رقم (39) من الفقرة (ذ) الواردة في خاتمة هذا البحث.

108 – الشربيني، نازلي. (2001). التوعية القانونية للنساء وأهمية هذه التوعية وأثرها على المرأة وعلى الأسرة والمجتمع، مؤتمر تنمية المرأة العربية_الإشكاليات وآفاق المستقبل، مركز دراسات الجنوب، جامعة جنوب الوادي، مدينة قنا، مصر. مشار إليه لدى: عيسان، صالحة، وآخرون، الوعي، مرجع سابق، ص201.

109. رحيم، كمال. (2008). المدخل إلى القانون_نظريتا القانون والحق، ط1، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ولاية نزوي، سلطنة عمان. مشار إليه لدى: عيسان، صالحة، وآخرون، الوعي، مرجع سابق، ص201.

110. الصعيدي، سلمى، التربية، مرجع سابق، ص193. وعيسان، صالحة، وآخرون، الوعي، مرجع سابق، ص202.

111. Susan S, Silbey.(2001). Legal Culture and Legal Consciousness, in International Encyclopedia of Social and Behavioral Sciences (New York, Elsevier, Pergamon Press, p. 8626, & https://en.wikipedia.org/wiki/Legal_awareness

الخاتمة

وبعد دراسة موضوع الوعي القانوني بنظام ضبط مخالفات طلبة جامعة فلسطين الأهلية ودوره بالتزام الطلبة في الحياة الجامعية، خلصنا بمجموعة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. يعرف نظام ضبط المخالفات بمجموعة من القواعد القانونية التي تبين المخالفات التي قد يرتكبها طلبة الجامعة، ويترتب عليها عقوبات تأديبية تفرضها السلطة المختصة وفقاً لإجراءات وردت بالنظام.
2. الوعي القانوني بنظام ضبط المخالفات هو قدر من المعرفة القانونية لدى طلبة الجامعة بماهية المخالفات السلوكية والأكاديمية التي قد يرتكبها الطلبة وما يترتب على ذلك من عقوبات تأديبية تفرضها السلطة المختصة وفقاً لإجراءات وردت بالنظام.
3. تتنوع عناصر الوعي القانوني بنظام الضبط إلى ثلاثة، هي: المعرفي، والوجداني والسلوكي.
4. يستمد الطلبة وعيهم القانوني بنظام الضبط من مصادر منها: إدارة الجامعة، الأستاذ الجامعي، العلاقات العامة، مجلس اتحاد الطلبة، كلية الحقوق وعيادتها القانونية، دليل الطالب الجامعي.
5. تكمن أهمية وجود نظام ضبط المخالفات للطلبة في الجامعة، بوصفه ركناً أساسياً من أركان العلاقة التنظيمية بين الطلبة وإدارة الجامعة من الناحية القانونية.
6. إن نظام ضبط مخالفات الطلبة لم يضع تعريفاً محدداً للخطأ التأديبي وجزائه، بل عدد صوراً من المخالفات الأكاديمية والسلوكية، وبين العقوبات التأديبية التي تفرض نتيجة ارتكاب هذه المخالفات.
7. تعد وسيلة العقاب التأديبي شرطاً ضرورياً لضبط النظام وحفظه في الحياة الجامعية، وذلك إذا ما اقترنت بوسيلة الثواب التي تحقق ذات الغاية.
8. يوجد علاقة بين وعي طلبة الجامعة بنظام ضبط المخالفات والتزامهم بالحياة الجامعية، بحيث كلما زاد الوعي القانوني بالنظام قل عدد المخالفات المرتكبة من الطلبة.
9. الوعي القانوني بنظام ضبط المخالفات له أثر أساسي في تحقيق حياة جامعية صحية وسليمة يسودها الاستقرار والنظام والتقدم، يتمكن فيها الطلبة من النمو فيها اجتماعياً ونفسياً وأكاديمياً.
10. يوجد نقص في الأحكام القانونية الواجب معالجتها في نظام ضبط مخالفات الطلبة، وكذلك يوجد عيوب وقصور تشرعي في بعض نصوصه بحاجة إلى معالجة أيضاً.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية بتوجيه المؤسسات التابعة لها للقيام بأعمال تهتم بوعي الطلبة القانوني بالأنظمة المنظمة لحياتهم الجامعية.
2. ضرورة قيام إدارة جامعة فلسطين الأهلية بالتوجه نحو تعليم طلبتها الجدد وتوعيتهم_ منذ بداية التحاقهم في الجامعة_بالأنظمة المنظمة لحياة الطلبة الجامعية وذلك من خلال دمجها بصورة منهجية ونظامية وتكاملية مع المناهج أو المقررات الدراسية وخططها.
3. ضرورة قيام إدارة جامعة فلسطين الأهلية بإعداد برامج متنوعة، تهدف إلى تكوين الوعي وتعزيزه لدى طلبة الجامعة بحقوقهم وواجباتهم وبالأنظمة الناظمة لحياتهم الجامعية خاصة نظام الضبط.
4. ضرورة إشراك الدوائر المتعددة في الجامعة في تكوين الوعي القانوني وتعزيزه فيما يتعلق بالأنظمة الضابطة لحياتهم الجامعية من خلال الوسائل المتاحة.
5. إعداد مجموعة من أعضاء الهيئة التدريسية ومجموعات من طلبة الجامعة وتأهيلهم لتكوين ونشر القانوني بالأنظمة الناظمة لحياة الطلبة الجامعية.
6. ضرورة نشر القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية الصادرة بحق الطلبة المخالفين على لوحة إعلانات كليات الجامعة، وعلى البوابة الإلكترونية الخاصة بالطلبة.
7. ضرورة تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية على نحو يجيز الطعن بالقرارات النهائية المتعلقة بالعقوبات التأديبية الصادرة بحق طلبة مؤسسات التعليم العالي بمختلف أنواعها.
8. ضرورة توعية الطلبة بآثار إيقاع العقوبة على أي منهما، حيث وضع نظام المنح والمساعدات في الجامعة شرطاً للاستفادة من المنح والمساعدات الواردة فيه وهو ألا يكون الطالب تحت العقوبة التأديبية.
9. ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية الخاصة بنظام ضبط مخالفات الطلبة، ويوصي الباحث بمعالجة النقص والعيوب التشريعية الواردة فـ**يه على النحو التالي:**

- تعديل تسمية الفصل الأول من النظام ليصبح (التسمية والتعريفات) بدلاً من (التعريفات)، وبالتالي يكون العنوان معبراً عما جاء فيه من النصوص.
- حذف كلمة المجلس وتعريفه الوارد في المادة (3) من النظام، حيث عرّفت في المادة الأولى من النظام بشكل واضح (مجلس أمناء جامعة فلسطين الأهلية)، وذكرت بالنظام لمرة واحدة.
- حذف كلمة نائب الرئيس وتعريفه الوارد في المادة (2) من النظام، حيث لم

ترد هذه الكلمة بالنظام بشكل مطلق، وهذا يعد تزيد في نص المادة المذكورة لا مبرر له.

- حذف كلمة العميد وتعريفه الوارد في المادة (2) من النظام، لأن الباحث سيوصي بحذف النصوص القانونية الواردة بالنظام والتي تتضمن هذه الكلمة، ومع بيان معناها أن وردت بالنظام.
- يوصي الباحث بإعادة الصياغة القانونية لمطلع المادة (3) من النظام لتصبح (يعتبر كل عمل يؤثر سلباً) بدلاً من (يعتبر كل عمل يؤثر تأثير سلبياً)، وبذلك يصبح النص أكثر دقةً وسلامة.
- إضافة كلمة الامتحانات للفقرة (4) من المادة (3) من النظام، لتصبح هذه الفقرة أكثر شمولية، ولعدم ترك المجال للاجتهاد، حيث لا اجتهاد مع النص القانوني.
- حذف كلمة المشاركة من الفقرة (6) من المادة (4) من النظام، حيث يستقيم النص بدونها وذكرها جاء من باب التزيد واللغو غير المبرر.
- تعديل الفقرة (11) من المادة (4) من النظام لتصبح (سرقة الأموال المملوكة للجامعة أو للطلبة أو لزوارها أو الشروع أو الاشتراك أو التحريض أو الكتمان أو الاتفاق أو التدخل على سرقتها داخل الجامعة أو خارجها) بدلاً من (سرقة الأموال المملوكة للجامعة أو للطلبة أو محاولة سرقتها أو المشاركة في محاولة السرقة داخل الجامعة أو خارجها). وبذلك لتصبح هذه الفقرة أكثر شمولية، ولعدم ترك المجال للاجتهاد، حيث لا اجتهاد مع النص القانوني.
- حذف الفقرة (27) من المادة (4) من النظام، ودمجها بالفقرة (11) من المادة نفسها، فتصبح أشمل.
- إضافة عبارة (أو الامتناع عن المثول أمامها دون مبرر أو عذر قانوني) وذلك في نهاية الفقرة (14) من المادة (4) من النظام، لتصبح هذه الفقرة أكثر شمولية، ولعدم ترك المجال للاجتهاد، حيث لا اجتهاد مع النص القانوني.
- تعديل نهاية الفقرة (20) من المادة (4) من النظام لتصبح (من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو المساس بالوحدة الوطنية أو في أي من أعضاء الأسرة الجامعية) بدلاً من (من شأنها الإخلال بالأمن الجامعي أو إلى الوحدة الوطنية أو إلى أي من أعضاء الأسرة الجامعية). وبذلك يصبح النص أكثر دقةً وسلامة من ناحية الصياغة القانونية.
- تصحيح الخطأ اللغوي (المخلفات) الواردة في مطلع المادة (5) من النظام، لتصبح (المخالفات).

- إضافة عبارة (أو من مكتب الموظف المعني) بعد كلمة التدريس وذلك في الفقرة (2) من المادة (5) من النظام لتصبح هذه الفقرة أكثر شمولية، ولعدم تركها للاجتهاد، حيث لا اجتهاد مع النص القانوني.
- تعديل صياغة الفقرة (5) من المادة (5) من النظام لتصبح (الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول، والثاني، والثالث النهائي) بدلاً من (الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والثاني والمزدوج والنهائي)، حيث أن النص بصورته الحالية ليس دقيقاً ويفهم أن الإنذار أربع درجات، وبالتالي يقتضي إعادة صياغته.
- إلغاء الفقرة (6) من المادة (5) وإلغاء المادة (32) من النظام، وإضافة فقرة في المادة (5) بدلاً عنهما وهي: (دفع التعويض لجبر الضرر وبما لا يقل عن قيمة الشيء، وللجامعة الحق باستيفاء هذا التعويض بكافة الوسائل). وبذلك يكون النظام قد خلا من تكرار الأحكام القانونية لذات المسألة، وابتعد عن التزيد في النص القانوني.
- وضع المادة (7) من النظام مكان الفقرة (ب) من المادة (6)، لتصبح هذه المادة تتناول الأحكام القانونية المتعلق بالعقوبات الواردة في النظام.
- تعديل الفقرة (ث) من المادة (6) من النظام لتصبح (المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (3-10-11 15- 16- 22- 23-) من المادة (4) عقوبتها الفصل المؤقت والفقرتين (4-5 18- -21- 25) من المادة (4) عقوبتها الفصل النهائي من الجامعة)، بهدف تحقيق التناسب بين جسامة المخالفة والعقوبة التأديبية المفروضة عليها.
- يوصي الباحث وضع المادة (31) من النظام بعد إعادة صياغتها في الفقرة (ث) من المادة (6) لتصبح (القرارات التأديبية الصادرة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات (-7 -8 -9 -10 11) من المادة (5) من هذا النظام فقط يجوز استئنافها وفقا لأحكام الفصل السادس من هذا النظام). بهدف وضع الأحكام القانونية المتعلقة بالعقوبات في مادة واحدة.
- تضمين المادة (7) من النظام، الفقرة (ب) من المادة (6)، والمادتين (11و12)، ليصبح نصها الجديد الأتي: (الطالب/ة الذي يصدر بحقه عقوبة الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة، يترتب عليه الآتي: أ. تسحب بطاقته الجامعية. ب. لا يسمح له بالدخول لحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة. ت. لا تحتسب أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أو كلية جامعية أخرى. ث. لا يسترد الرسوم الدراسية المدفوعة. ج. يحق له

الحصول على كشف المواد التي درسها شريطة أن يظهر عليه عقوبة الفصل). والهدف من ذلك وضع الآثار القانونية المترتبة على عقوبة الفصل المؤقت أو النهائي في مادة واحدة بدلاً من وجودها بأكثر من موضع في النظام.

- إلغاء المواد (8، 9، 10، 13) من النظام، لأن الأحكام القانونية الواردة في هذه المواد ورد ذكرها في المادتين (3 و 5) من النظام، وتجنباً للتكرار ومنعاً لتعدد سلطات إصدار العقوبة التأديبية أوصينا بذلك.
- أن تصبح المادة (16) من النظام برقم المادة (8) وبالصيغة التالية:(يشكل رئيس الجامعة في مطلع كل عام دراسي لجنة للتحقيق في المخالفات الواردة في هذا النظام والتي يكون طرفها أو مرتكبها طلبة الجامعة). وهذا النص أكثر دقة من حيث الصياغة والمعنى.
- أن تصبح المادة (17) من النظام برقم المادة (9) وبذات الصياغة القانونية.
- أن تصبح المادة (18) من النظام برقم المادة (10) وبالصيغة التالية: (تقدم الشكوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع المخالفة إلى عميد شؤون الطلبة وتحرر على النموذج المعد لذلك من قبله، ويقوم العميد خلال يومين من تاريخ تقديمها بالنظر بالشكوى واتخاذ أي من الإجرائيين الآتيين: أ. حفظ الشكوى إذا وجد أن الوقائع الواردة فيها لا تعتبر مخالفات يعاقب عليها هذا النظام، و/أو إذا وجد أن الشكوى قدمت بعد انتهاء المدة القانونية، وإعلام المشتكي بقرار الحفظ مباشرة. ب. إحالة الشكوى ومرفقاتها والتقارير الخاصة بسلوك أطراف الشكوى لرئيس الجامعة إذا وجد أن الوقائع الواردة فيها تعتبر مخالفات يعاقب عليها هذا النظام، وأن الشكوى قد قدمت خلال المدة القانونية.2.لعميد شؤون الطلبة عرض التصالح على أطراف الشكوى وإتمامه وإلزامهم بتوقيع تعهد –(المعد من قبل العميد)– بعدم ارتكاب مخالفات في المستقبل، وذلك تحقيقاً لمصلحة أطراف الشكوى أو الجامعة.3. لعميد شؤون الطلبة اتخاذ صفة المشتكي وتحريك دعوى الحق العام للجامعة ضد كل من يرتكب مخالفات يعاقب عليها هذا النظام). حيث خلا النظام من هذا النص بالرغم من أهمية النص عليه.
- أن تصبح المادة (19) من النظام برقم المادة (11) وبالصيغة التالية: (أ. يقوم رئيس الجامعة بإحالة الشكوى ومرفقاتها والتقارير الخاصة بسلوك أطراف الشكوى –المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة– إلى مقرر لجنة التحقيق الابتدائية وذلك خلال يومين من تاريخ تسلمها من العميد. ب. لا يحق لأطراف

الشكوى المحالين للجنة أن ينسحبوا من الدراسة في الجامعة أو التخرج منها قبل الانتهاء من النظر في الشكوى المقدمة والفصل فيها قطعياً). وبذلك يكون هذا النص قد تضمن المادة (15) النظام والفقرة (ت) من المادة (19)، فتصح الصياغة والمعنى.

- أن تصبح المادتين (20 و 21) من النظام برقم المادة (12) وبالصيغة التالية: (أ. يتولى مقرر لجنة التحقيق الابتدائية دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع للنظر في الشكوى المحال إليه من رئيس الجامعة والفصل فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها، وللرئيس منح اللجنة ذات المدة إذا اقتضت الضرورة والحاجة لذلك. ب. يقوم مقرر اللجنة بتبليغ أطراف الشكوى والشهود بواسطة عمادة شؤون الطلبة، للمثول أمامها في الزمان والمكان المحدد من قبل اللجنة.ج. لعمادة شؤون الطلبة استخدام كافة الوسائل لتبليغ أطراف الشكوى والشهود بزمان ومكان موعد جلسة اللجنة، وإذا تخلف الشخص المطلوب عن الحضور دون عذر مشروع ومقبول– بالرغم من تبلغه وتفهمه موعد الجلسة وفقاً للأصول المتبعة– تجرى محاكمته بمثابة الحضوري). وهذا النص قصر من المدة القانونية الواردة في المادة (21) وحدد آلية إجراء التبليغ لصاحب الشأن بوضوح لمعالجة القصور الوارد بخصوص ذلك في المادة (21) من النظام.
- أن تصبح المادة (22) من النظام برقم المادة (13) وبالصيغة التالية: (أ. يكون مقرر لجنة التحقيق الابتدائية مسئولاً عن إدارة جلساتها وتسجيل محاضرها وإعداد تقاريرها وإصدار التوصيات ورفعها للرئيس. ب. في المكان والزمان التي تعقد اللجنة جلستها يقوم مقررها بتلاوة المخالفة على الطرف المشتكي عليه واستجوابه فيها، والسماح له بإثبات براءته ونفي المخالفة المنسوبة إليه بكافة طرق الإثبات. وكذلك يقوم مقررها بالاستماع لأقوال المشتكي واستجوابه فيها، والسماح له بإثبات شكواه المقدمة بكافة طرق الإثبات. ت. للجنة أن تستدعي– بواسطة عمادة شؤون الطلبة – للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته، وأن تستمع لشهادة أي شخص يرغب بتأديتها من تلقاء نفسه، ولها أن تقوم بتحليف اليمين لمن تشاء تحقيقاً للعدالة وإظهاراً للحقيقة. ث. يؤدي كل شاهد شهادته أمام اللجنة على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم). وبذلك يكون هذا النص قد تضمن بعض أحكام المادة (20) وبعض الأحكام المتعلقة بالإثبات الواردة في كل من المواد (18 و 22 فقرة «ج» و 23) من النظام.

- أن تصبح المواد (24 و 25 و 26) من النظام برقم المادة (14) وبالصيغة التالية: (أ. بعد أن تنتهي لجنة التحقيق الابتدائية من إجراءات التحقيق في الشكوى المحال إليها، تصدر توصيتها بالأغلبية (اثنان من ثلاثة) أو بالإجماع، فيما عدا عقوبة الفصل النهائي فتكون بالإجماع، ويجب أن تشمل توصيتها على ملخص الوقائع الواردة في لائحة الشكوى والأسباب الموجبة للإدانة أو البراءة وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة وعلى تحديد العقوبة التأديبية ومقدار التعويضات أن كان لها مقتضى. ب. ترفع اللجنة توصياتها لرئيس الجامعة خلال المدة المحددة لها في هذا النظام، ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا بعد إقرارها من الرئيس خلال يومين من تاريخ استلامها من اللجنة، ويكون قراره قطعياً إذا كانت العقوبة المقضي بها غير قابلة للاستئناف وفقاً لهذا النظام. ت. يقوم رئيس الجامعة بتبليغ نسخه من قراره إلى كل من: لجنة التحقيق الابتدائية، عميد كلية الطالب/ة المفروض عليه العقوبة، عمادة القبول والتسجيل، عمادة شؤون الطلبة التي تقوم بتبليغ الطالب/ة المعني ومدير أمن الجامعة بنسخه من القرار وتوثيق هذا التبليغ أصولاً). وحيث أن هذا النص المقترح أكثر شمولية ووضوحاً، حيث عالج بعض القصور التشريعي الوارد في المواد (24 و 25 و 26) من النظام، بإضافة عبارة أ(ن كان له مقتضى) بعد كلمة التعويضات، وتحديد المدة القانونية الواجب على رئيس الجامعة إصدار قراره بعد إحالة إلية توصية لجنة التحقيق الابتدائية، وذكر الجهات الواجب تبليغها بالقرار الصادر عن رئيس الجامعة القاضي بالعقوبة التأديبية.
- حف كلمة (القضايا) من نص المادة (27) من النظام لتصبح هذه المادة برقم المادة (15) وبالصيغة التالية:(يشكل رئيس الجامعة في مطلع كل عام دراسي لجنة استئناف تتألف من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية ويسمى أحدهم مقرراً، ويشترط أن يكون أحد أعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة). فكلمة القضايا بالنص الأصلي فيه جهالة فاحشة لأن لجنة الاستئناف وفقاً للنظام تنظر بالطعن على القرار التأديبي وليس النظر في القضايا. والصياغة المقترحة أكثر دقة ويزيل الجهالة.
- إضافة المادة التالية في النظام ووضعها رقم (16) وذلك بالصيغة التالية: (أ. تختص لجنة الاستئناف بنظر طلب الطعن باستئناف القرار التأديبي الصادرة عن رئيس الجامعة وفقاً لهذا النظام. ب. للخصوم الحق في الطعن بالاستئناف بالقرار التأديبي، ولكن لا يقبل هذا الطعن ممن قبل بالقرار صراحة أو أسقط حقه فيه أمام الجهة الذي أصدرته أو إذا صدر هذا القرار بناء على اتفاق

الخصوم، وكذلك لا يضار الطاعن بطعنه، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. ت. القرار التأديبي الصادرة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات (7- 8- 9- 10 11) من المادة (5) من هذا النظام فقط يجوز استئنافها). حيث خلا النظام من مثل هذا النص، لذا اقتضى اقتراحه لأهميته في تحديد الاختصاص الموضوعي للجنة الاستئناف.

- إضافة المادة التالية في النظام ووضعها رقم (17) وذلك بالصيغة التالية: (يقدم طلب الاستئناف إلى عميد شؤون الطلبة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار التأديبي لأطرافه- ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك من قبل العميد الذي يقوم خلال يومين من تاريخ تسلم الاستئناف بالنظر فيه، واتخاذ أي من الإجرائيين الآتيين: أ. حفظ الاستئناف إذا وجد أن القرار التأديبي الصادر من رئيس الجامعة لا يقبل الطعن بالاستئناف و/أو أن الاستئناف قدم بعد انتهاء مدته القانونية وفقاً لهذا النظام، وإعلام المستأنف بقرار الحفظ مباشرة. ب. إحالة الاستئناف ومرفقاته لرئيس الجامعة إذا وجد أن القرار التأديبي الصادر من رئيس الجامعة يقبل الطعن بالاستئناف وأن الاستئناف مقدم خلال مدته القانونية وفقاً لهذا النظام). حيث خلا النظام من هذا النص بالرغم من أهمية وضرورة النص عليه.
- أن تصبح المادة (28) من النظام برقم المادة (18) وبالصيغة التالية: (1. يقوم رئيس الجامعة بإحالة الاستئناف ومرفقاته- المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة- إلى مقرر لجنة الاستئناف وذلك خلال يومين من تاريخ تسلمه من العميد. 2. يترتب على إحالة الاستئناف للجنة: إحالة ملف الشكوى بالحالة التي كانت عليها عند صدور القرار التأديبي المستأنف، و وقف تنفيذ القرار المستأنف لحين الفصل فيه ما لم يقرر رئيس الجامعة بنفاذه المعجل، و وقف انسحاب أطراف الاستئناف من الدراسة في الجامعة أو التخرج منها قبل الانتهاء من النظر في الاستئناف المقدم والفصل فيه قطعياً). وبذلك يكون هذا النص قد تضمن المادة (28) النظام وإضافة فقرة جديدة رقم (2) لها من المادة (18)، فتصح الصياغة والمعنى، ويصبح النص قد عالج النقص التشريعي فيما يتعلق بالأثر القانوني المترتب على الطعن بالاستئناف.
- إضافة المادة التالية للنظام ووضعها رقم (19) وذلك بالصيغة التالية: (أ. يتولى مقرر لجنة الاستئناف دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع للنظر في الاستئناف المحال إليه من رئيس الجامعة والفصل فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، وللرئيس منح اللجنة ذات المدة إذا اقتضت الضرورة والحاجة لذلك. ب. يقوم

مقرر اللجنة بتبليغ أطراف الاستئناف بواسطة عمادة شؤون الطلبة، للمثول أمامها في الزمان والمكان المحدد من قبل اللجنة. ت. لعمادة شؤون الطلبة استخدام كافة الوسائل لتبليغ أطراف الاستئناف بزمان ومكان موعد جلسة اللجنة، وإذا تخلف طرف عن الحضور دون عذر مشروع ومقبول – بالرغم من تبلغه وتفهمه موعد الجلسة وفقاً للأصول المتبعة– يجرى النظر بالاستئناف البت فيه بمثابة الحضوري). وبذلك يكون هذا النص قد عالج النقص التشريعي الوارد في النظام المتعلق بدعوة أعضاء لجنة للاستئناف وأطراف الاستئناف.

- إضافة المادة التالية للنظام ووضعها رقم (20) وذلك بالصيغة التالية:(أ. يكون مقرر لجنة الاستئناف مسئولاً عن إدارة جلساتها وتسجيل محاضرها وإعداد تقاريرها وإصدار التوصيات ورفعها للرئيس. ب. في المكان والزمان التي تعقد اللجنة جلستها، يقوم مقررها بتلاوة القرار المستأنف على الطرف المستأنف ومناقشته بأسباب استئنافه، وللجنة أن تسمح له بإثبات استئنافه وطلباته بكافة طرق الإثبات. وكذلك يقوم مقررها بالاستماع لأقوال المستأنف ضده ومناقشته بالقرار المستأنف، وللجنة أن تسمح له بإثبات صحة أقواله وادعائه المقدم بكافة طرق الإثبات. ت. للجنة أن تستدعي– بواسطة عمادة شؤون الطلبة– للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته، وأن تستمع لشهادة أي شخص يرغب بتأديتها من تلقاء نفسه، ولها أن تقوم بتحليف اليمين لمن تشاء تحقيقاً للعدالة وإظهاراً للحقيقة. ث. يؤدي كل شاهد شهادته أمام اللجنة على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم). وبهذا نعالج النقص التشريعي الوارد في النظام المتعلق بجلسات لجنة الاستئناف وإدارتها، والإثبات الذي يتم أمامها.
- أن تصبح المادة (29) من النظام برقم المادة (21) وبالصيغة التالية: (أ. بعد أن تنتهي لجنة الاستئناف من النظر في الاستئناف المحال إليها، تصدر توصيتها بالأغلبية (اثنان من ثلاثة) أو بالإجماع، فيما عدا عقوبة الفصل النهائي فتكون بالإجماع، ويجب أن تشمل توصيتها على ملخص للوقائع المحال إليها، وملخص للإجراءات التي قامت بها، والتوصية بتأييد القرار التأديبي المستأنف أو إلغاءه أو تعديله أو صدور قرار جديد مع التسبيب في جميع الأحوال. ب. ترفع اللجنة توصياتها لرئيس الجامعة خلال المدة المحددة لها في هذا النظام، ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا بعد إقرارها من الرئيس خلال يومين من تاريخ استلامها من اللجنة، ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن فيه بأي طريقة. ت. يقوم رئيس الجامعة بتبليغ نسخه من قراره القطعي إلى كل من: لجنة الاستئناف، لجنة التحقيق الابتدائية، عميد كلية الطالب/ة

المفروض عليه العقوبة، عمادة القبول والتسجيل، عمادة شؤون الطلبة التي تقوم بتبليغ الطالب/ة المعني ومدير أمن الجامعة بنسخه من القرار وتوثيق هذا التبليغ أصولاً). وبهذا النص نكون قد عالجنا العيب التشريعي المادة (29) المتعلق بعبارة الصادر عن اللجنة الابتدائية والصحيح ذكر (الصادر عن رئيس الجامعة)، وكذلك معالجة النقص التشريعي المتعلق بما يجب أن تشتمل عليه توصية لجنة الاستئناف، والمتعلق بتحديد الجهات الواجب تبليغها قرار رئيس الجامعة المرتبط بتوصية لجنة الاستئناف.

- أن تصبح المادة (35) من النظام برقم المادة (22) وبالصيغة التالية: (لعميد أي كلية أكاديمية في الجامعة الحق في إيقاع عقوبة إنذار أول على أي طالب/ة من طلبته في حالة ارتكاب مخالفة التدخين داخل مباني الجامعة و/أو في غير الأماكن المخصص لذلك، دون الحاجة إلى إحالة القضية إلى لجنة التحقيق الابتدائية، ويقوم العميد بتزويد الطالب/ة وعميد شؤون الطلبة بنسخه من القرار الصادر بالعقوبة. ب. لعضو هيئة التدريس في الجامعة الحق في إخراج الطالب/ة من قاعة التدريس أو من مكتبه واستدعاء أمن الجامعة عند الضرورة لإخراجه إذا ارتكب/ة أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (3) أو (4) من هذا النظام). وهذا النص المقترح أكثر شمولية خاصة أنه حدد الجهة المراد بتبليغها بالعقوبة التأديبية المذكورة.
- أن يصبح مطلع المادة (35) من النظام برقم المادة (23) وبالصيغة التالية: (لعميد شؤون الطلبة في الجامعة الحق في إيقاع عقوبة إنذار أول على أي طالب/ة في الجامعة في حالة ارتكاب مخالفة التدخين داخل مباني الجامعة و/أو في غير الأماكن المخصص لذلك، دون الحاجة إلى إحالة القضية إلى لجنة التحقيق الابتدائية، ويقوم العميد بتزويد الطالب/ة وعميد كليته/ا بنسخه من القرار الصادر بالعقوبة).
- وضع بعض أحكام المادتين (34 و 35) من النظام برقم المادة (24) وبالصيغة التالية:(يحق لأي طالب/ة صدر بحقه أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) فقرة (5) من هذا النظام التقدم بطلب لعميد شؤون الطلبة – على النموذج المعد لذلك من قبل العمادة–، بإلغاء أو تخفيف العقوبة. ويشترط لقبول هذا الطلب مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ التبليغ بإيقاع العقوبة عليه، وثبوت حسن السيرة والسلوك لهذا الطالب/ة). وبذلك نكون قد وضعنا الأحكام القانونية المتعلقة بطلب إلغاء أو تخفيف العقوبة في مادة واحدة، وهذا أدق وأفضل في الصياغة القانونية.

- وضع أحكام المادتين (30 و 37) من النظام برقم المادة (25) وبالصيغة التالية:(أ.لرئيس الجامعة – عند الضرورة– الحق في إصدار العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام دون اللجوء إلى لجنة التحقيق الابتدائية – في حال ارتكب الطالب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، ويبلغ الرئيس نسخه من قراره إلى كل من: عميد كلية الطالب/ة المفروض عليه العقوبة، عمادة القبول والتسجيل، عمادة شؤون الطلبة التي تقوم بتبليغ الطالب/ة المعني ومدير أمن الجامعة بنسخه من القرار وتوثيق هذا التبليغ أصولاً. ب. لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام). وبذلك نكون قد وضعنا الأحكام القانونية المتعلقة بقرارات رئيس الجامعة في مادة واحدة، وهذا أدق وأفضل في الصياغة القانونية.
- أن تصبح المادة (33) من النظام برقم المادة (26) وبذات الصياغة القانونية.
- أن تصبح المادة (38) من النظام برقم المادة (27) وبذات الصياغة القانونية.

المراجع باللغة العربية

- إبراهيم، مجد. (2009). معجم مصطلح مفاهيم التعليم والتعلم، ط1، عالم الكتب، القاهرة.
- أبو شماله، فرج. (2012). درجة الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة مدارس مرحلة التعليم الأساسي في وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 20، العدد 21، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- أوليدوف، أ ك. (1982). الوعي الاجتماعي، ترجمة ميشيل كيلو، بيروت، دار ابن خلدون، بيروت.
- جمعة، ثناء. (2006). فاعلية برنامج تعلم ذاتي في تنمية بعض جوانب الثقافة القانونية لطلاب كلية التربية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- الحرون، منى. (2013). الثقافة القانونية لدى طلاب الجامعات_ دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للحياة الجامعية، مجلة الدراسات العربية في التربية وعلم النفس، المجلد 4، العدد 37، رابطة التربويين العرب، مصر.
- حسن، فاطمة، حواله، سهير. (1995). الثقافة القانونية للمواطن المصري في عالم سريع التغير – دراسة ميدانية، مجلة العلوم التربوية، المجلد 2، العدد 1، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.
- حمزة، عمار. (2015). أثر الوسائل العقابية في الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي_دراسة اجتماعية ميدانيه على عينة من طلبة جامعة بابل، العراق.
- رحيم، كمال. (2008). المدخل إلى القانون_نظريتا القانون والحق، ط1، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ولاية نزوي، سلطنة عمان.
- سلمان، محمد، عسلية، محمد. (2016). دور الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة في تنمية وعي الطلاب بالثقافة الأمنية لمواجهة المخاطر الأمنية، مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد 20، عدد خاص، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين.
- شحاتة، أحمد. (2007). الوعي القانوني بالخطأ التأديبي والجزاءات التأديبية لدى طلاب كلية التربية وعلاقته بالتزامهم التنظيمي، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، المجلد 20، العدد 4، كلية التربية، جامعة المنيا، مصر.
- الشربيني، نازلي. (2001). التوعية القانونية للنساء وأهمية هذه التوعية وأثرها على المرأة وعلى الأسرة والمجتمع، مؤتمر تنمية المرأة العربية_الإشكاليات وآفاق المستقبل، مركز دراسات الجنوب، جامعة جنوب الوادي، مدينة قنا، مصر.

- الصعيدي، سلمى. (2004). التربية القانونية للمعلمين، د.ط، دار فرحة للنشر والتوزيع، المنيا، القاهرة، مصر.
- عبد الفتاح، نبيل. (2002). الوعي القانوني وتنمية الثقافة السياسية في مصر، مجلة الديمقراطية المجلد 2، العدد 7، وكالة الأهرام، القاهرة، مصر.
- عبد المطلب، أحمد. (1993). التربية ودورها في نشر الوعي القانوني واستتباب الأمن، المجلة التربوية، المجلد 1، العدد 8، كلية التربية، جامعة سوهاج، مصر.
- عفيفي، مصطفى. (1982). السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهر، مصر.
- عمار، إيمان، الصادق، حنان. (2011). تصور مقترح لتنمية وعي معلمات رياض الأطفال بالتشريعات المنظمة لعملهن، مجلة مستقبل التربية العربية، المجلد 18، العدد 73، القاهر، مصر.
- عماري، أروى، بني خلف، محمود. (2004). وعي معلمي العلوم بالمساءلة القانونية لممارساتهم الشخصية و لتعليمية في البيئة المدرسية الأردنية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية، المجلد 2، العدد 8، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.
- العمر، بدر. (1996). دور الأبعاد الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والأكاديمية في الصعوبات الدراسية لطلبة الجامعة، دراسة ميدانية، المجلة التربوية، المجلد 11، العدد 41، كلية التربية، جامعة سوهاج، مصر.
- العويسي، رجب. (2011). الوعي القانوني للمعلمين، ط1، ، دار الكتاب الجامعي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- عيسان، صالحة، كاظم، علي، المنذرية، مريم. (2014). الوعي القانوني والاتجاه نحو القانون لدى المعلمين في سلطة عمان، المجلة الدولية لنظم إدارة التعلم، المجلد 2، العدد 2، جامعة السلطان قابوس، عمان.
- فارنا، كارمن. (2017). معايير الانضباط وتدابير التدخل على مستوى المدينة، مدونة قواعد الانضباط ولائحة حقوق التلميذ ومسؤولياته، محرك البحث جوجل.
- الفضالي، مصطفى، الوعي القانوني. (2016). مجلة مركز المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد صفر، العدد 12، المنارة، المغرب.
- الفلاتي، محمد. (2005). الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية_ دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

- محمد، إبراهيم. (1998). النظام التأديبي لطلاب الجامعة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،
- مسعد، محيد. (2008). أسس الثقافة القانونية وأهميتها للإنسان في عصر العولمة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- المومني، فواز. (2013). التشريعات الجامعية ومدى ملائمتها لاحتياجات طلبة ذوي الاحتياجات، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، المجلد 7، العدد 1، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، عُمان.
- هادي، صدام علي. (2011). النظام التأديبي لطلبة الكليات والمعاهد العراقية، مجلة كلية المأمون الجامعية، المجلد صفر، العدد 17، جامعة المأمون الجامعية، بغداد، العراق.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Cowan, Dave. (2004). Legal Consciousness, Some Observations, The Modern Law Review, Vol, 67, ([19]) No. 6, Blackwell Publishing, USA.
2. Fisher, D, & Kelly, C. (1981). Teachers and the law, New York, Longman Inc.
3. Sally Engle Merry.(1990). Getting Justice and Getting Even, Legal Consciousness Among Working-Class Americans. Chicago, IL, University of Chicago Press.
4. Singletary, I.(1996). South Carolina superintendents and secondary educators 'knowledge of school law as it relates to selected areas of student rights, Unpublished Doctoral Dissertation, South Carolina State University.
5. Susan S, Silbey.(2001). Legal Culture and Legal Consciousness, in International Encyclopedia of Social and Behavioral Sciences (New York, Elsevier, Pergamon Press.
6. https://en.wikipedia.org/wiki/Legal_awareness